جـــــامعة غــرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

استرداد الوقف في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص القانون الخاص

إعداد الطالبين:

- حواش حبيب
- عبد الرحمان البشير

إشراف الدكتور:

- باباواسماعيل يوسف

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
نسيل عمر	أستاذ محاضر – أ	جامعة غرداية	رئيسا
باباواسماعيل يوسف	أستاذ محاضر – أ	جامعة غرداية	مشرفاً ومقرراً
أبو القاسم عيسى	أستاذ محاضر – أ	جامعة غرداية	عضوا مناقشاً

نوقشت بتاريخ:2023/09/12م

السنة الجامعية:1444-1445هـ/2022-2023م

جـــــامعة غــرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

استرداد الوقف في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص القانون الخاص

إعداد الطالبين:

- حواش حبيب
- عبد الرحمان البشير

إشراف الدكتور:

- باباواسماعيل يوسف

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
نسيل عمر	أستاذ محاضر – أ	جامعة غرداية	رئيسا
باباواسماعيل يوسف	أستاذ محاضر – أ	جامعة غرداية	مشرفاً ومقرراً
أبو القاسم عيسى	أستاذ محاضر – أ	جامعة غرداية	عضوا مناقشاً

نوقشت بتاريخ:2023/09/12م

السنة الجامعية:1444-1445هـ/2022-2023م

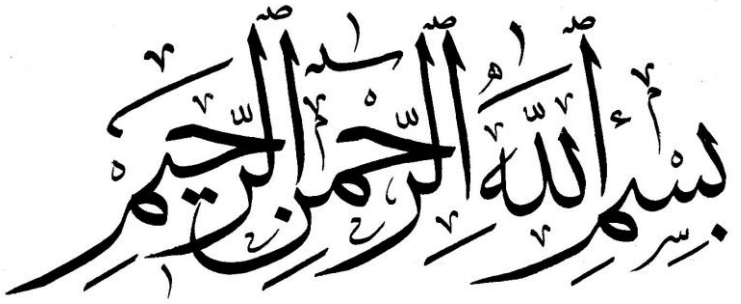

﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [سورة الحديد: 11]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿إِذَا مَاتَ ابنُ آدم انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ﴾ [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

الحمد لله الذي تتم بنعمه الصالحات

أول من يشكر ويحمد آناء الليل وأطراف النهار، هو العليّ القهار، الأوّل والآخر، والظاهر والباطن، الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى، وأغدق علينا برزقه الذي لا يفنى، وأنار دروبنا، فله جزيل الحمد والثناء العظيم وامتثالا لتوجيه نبيّنا محمد ﷺ: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله" نتقدم بخالص الشكر والتقدير والاحترام إلى الأستاذ الدكتور باباواسماعيل يوسف الذي لم يبخل علينا بكل ما لديه من معلومات ومراجع والذي أمدّنا بنصائحه وتوجيهاته ومعاملته الحسنة والذي قبل الإشراف على هذه المذكرة وتشجيعه المتواصل لنا طيلة إنجازها، والشكر موصل إلى أعضاء اللجنة الفضلاء الذين تولوا مناقشة هذه المذكرة، وتحمّلهم عبء قراءتها كما لا يفوتنا أن نشكر كل من قدّم لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة أو دعاء عن ظهر الغيب دون أن ننسى الأستاذ قيشو يوبا والدكتور أوزايد بلحاج و الأستاذ عمور عبد السلام، ونخص بالذكر القائمين على مركب دار القرآن الكريم ومكتبة الشيخ عمي سعيد " أضوء أدلي"، و كذا المركز العلمي "أسيرم" بناحية "أعمود" بني يزقن، وكذا جمعية ومكتبة " "الشيخ أبي إسحاق اطفيش لخدمة التراث" والشكر موصل إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية أساتذة وطلّابا وموظفين وإلى كل من قدّم إلينا خدمة وأسدى إلينا معروفاً.

"جزى الله الجميع خير الجزاء"

✍ حبيب والبشير

إهداء

ما أجمل أن يجود المرء بأغلى ما لديه، والأجمل أن يهدي الأغلى للأغلى، هي ثمرة جهد أهديها إلى التي كانت سببا في نجاحي إلى رمز الحب والتضحية إلى من أرضعتني الحب والحنان إلى القلب الناصع البياض إلى من ساندتني في صلاتها ودعائها إلى من وضعت الجنة تحت أقدامها إلى أمي الحبيبة حفظها الله تعالى وبارك الله في عمرها وأمّدها بالصحة والعافية، إلى من كلّله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، أرجو من الله أن يمدّ في عمر أبي العزيز. إلى الشموع التي أنارت دربي وكانت مصدر إلهام لي إخوتي وأخواتي (سليمان، عيسى، سمية، شعيب) حفظهم الله تعالى.

أهدي لكم هذا البحث وأتمنى أن يحوز على رضاكم

حبيب حواش ✍

إهداء

أهدي تخرجي إلى من تجرّع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليصعد إلى طريق العلم " أبي و أمي" ، إلى إخوتي (عيسى وإسلام) وأصدقائي الذين كانوا بمثابة العضد والسند في سبيل استكمال هذا العمل وإلى كل أفراد عائلتي كبيرا وصغيرا، ولا ينبغي أن أنسى أساتذتي ممن كان لهم الدور الأكبر في مساندتي ومدّي بالمعلومات القيّمة إلى كل من علمني حرفاً في هذه الدنيا الفانية.

أهدي لكم هذا البحث وأتمنى أن يحوز على رضاكم

عبد الرحمان البشير

قائمة المختصرات

الرمز	المختصر
ج ر	الجريدة رسمية
د ط	دون طبعة
ق م	القانون المدني
م	المادة
ب د س	بدون سنة
ب د ع	بدون عدد
ب د م	بدون مجلد
ص	صفحة
س	السنة
م ع	المحكمة العليا
ط	طبعة

ملخص بالعربية:

يشهد الوقف على مر التاريخ بأنه الرئة التي يتنفس بها الناس على مستوى الأفراد والمجتمعات بشكل خاص وعلى الدول بشكل عام، انطلاقا من منظور التعاون والتكافل الاجتماعي حيث يتولد لدى الإنسان ذلك الاهتمام بالآخرين مما يشعر بالمسؤولية اتجاه مجتمعه من خلال الوقف كمساهم لحل تلك المشاكل.

وبالحديث عن مسألة استرداد الوقف في التشريع الجزائري ،يجب العودة إلى التاريخ والتطرق للمراحل التي مر عليها الوقف في الجزائر ،حيث شهد ازدهار واسعاً قبل الاحتلال الفرنسي و بالضبط إبان عهد الدولة العثمانية والذي سرعان ما تقلص وتوارى بشكل تدريجي أفضى إلى اضمحلال جل المؤسسات الوقفية؛ ومن بين أسباب هذا التردي نذكر:

السبب الأول: الاحتلال الفرنسي للجزائر : حيث عرفت هذه الفترة بتدخل المستعمر الفرنسي في شؤون الأملاك الوقفية ؛ إذ وجد ضالته فيها بمصادرة بعضها و التصرف في ملكيتها بيعا وشراء للخواص أو الأجانب (المعمرين) .

السبب الثاني: الإهمال التشريعي للأملاك الوقفية بعد الاستقلال حيث لم تكتسب الصفة القانونية لحمايتها إذ تعرضت معظم الأوقاف للاندثار خاصة العقارات الوقفية بسبب تقادمها؛ في ظل غياب أغلب العقود الخاصة بها.

وشكَّل صدور قانون **10/91** المتعلق بالأوقاف المؤرخ في: **27 /1991/04** دعامة حقيقية في استرداد الأملاك الوقفية؛ إذ لم يحدد المشرّع فيه بدقة طريقة استرداد الأوقاف الضائعة؛ مما وضعنا **أمام إشكالات مستعصية في طريقة استردادها وحصرها بمختلف الطرائق المتاحة قانونيا.**

Abstract:

Throughout history, endowments have served as the lifeblood through which individuals, communities, and even nations breathe. From a perspective of social cooperation and solidarity, people naturally develop a sense of care for others, which translates into a responsibility toward their society through endowments, contributing to solving societal problems. When discussing the matter of endowment recovery in Algerian legislation, it is necessary to delve into the history and the stages that endowments have gone through in Algeria. Endowments flourished significantly before the French colonial period, specifically during the Ottoman Empire era. However, they gradually declined and faded, leading to the dissolution of most endowment institutions. Among the reasons for this decline were :

1. The first reason was the French colonial occupation of Algeria. During this period, the colonial authorities intervened in the affairs of endowment properties. They seized some of them and dealt with endowment assets through sales and purchases to individuals or foreigners (French centenarians).

2. The second reason was the legislative neglect of endowment properties after gaining independence. Legal safeguards to protect them were not established. Most endowments, especially real estate endowments, faced extinction due to their deterioration and the absence of most of their associated legal documents. The issuance of Law 10/91 related to endowments, dated April 27, 1991, marked a significant step in the recovery of lost endowment properties. However, the legislator did not precisely specify the method for recovering lost endowments. This has presented challenges in the process of recovering and identifying them through various legally available means.

مقدمة

يشهد الوقف على مر التاريخ بأنه الرئة التي يتنفس بها الناس على مستوى الأفراد والمجتمعات بشكل خاص وعلى الدول بشكل عام، انطلاقا من منظور التعاون والتكافل الاجتماعي حيث يتولد لدى الإنسان ذلك الاهتمام بالآخرين مما يشعر بالمسؤولية اتجاه مجتمعه من خلال الوقف كمساهم لحل تلك المشاكل، ويلعب الوقف في الجزائر دورا أساسيا في مختلف الميادين حيث كان ريعه يصرف في عدة مجالات منها: الإنفاق على طلبة العلم والعلماء ورعاية شؤون الفقراء والمحتاجين، وكذا رعاية شؤون القصَّر والعجزة وتوفير مصادر رزق لهم ورعاية العائلات الجزائرية، وتمويل المرفق العام وصيانة ويتعدى ذلك إلى مجالات أخرى لا يمكن حصرها.

سنبحث في هذه المذكرة في أسس الوقف في الجزائر وكيف تتم تنظيمه والإشراف عليه وإشرافه واسترداده واستخدامه وتطويره في ضوء التشريعات واللوائح المعمول بها. سنحاول فهم كيفية تطبيق هذه القوانين واللوائح وتأثيرها على الوقف والمجتمع في مجمله. إن هذا البحث يمثل فرصة لاستكشاف تفاصيل هامة تؤثر على قطاع الوقف في البلاد وتساهم في تعزيز دوره في الخدمة الاجتماعية والتنمية.

وتجدر الإشارة إلى أن العديد من العوائق حالت دون تمكّن السّلطة المكلّفة بالأوقاف من تفعيل آليات بحثها الميدانية، حيث لم يرد أي نص أو سند قانوني صريح يؤطر هذه العملية، وهذا ما وضع أمامنا جملة من العوائق والصعوبات حالت دون التمكّن من استرداد هذه الأملاك الوقفية، نذكر من جملة هذه العوائق ما يلي:

حذف كلمة الأوقاف من اسم الجهة الوصية ولم تظهر إلّا بعد صدور قانون 10/91 المتعلّق بالأوقاف، بعد أن طمست المعالم الوقفية وتحوّلت إلى جهات عمومية أو خاصة وهذا دليل على عدم معرفة دور الوقف اجتماعيا وتكافليا واقتصاديا.

صعوبة استغلال الأرشيف الموجود لدى مختلف المصالح الإدارية لضياع جزء كبير منه المتعلّق أساسا بالأوقاف لقدمه وعدم حفظه وفق الشروط المطلوبة.

نقص استجابة المصالح الإدارية المختلفة لاسترداد الأوقاف نتيجة غياب الثقافة الوقفية لدى الكثير من المواطنين الإداريين.

كل هذه العوامل وأخرى، جعلت السّلطة المكلّفة بالوقف تواجه فراغا كبيرا، وعقّدت الكثير من عمليات الاسترداد بل وجعلتها شبه مستحيلة.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في كون عملية استرداد الوقف تشكل خطوة كبيرة في سبيل حماية الأوقاف وصيانتها واستثمارها. وهذا ما يتجلى في الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والصّحية للوقف، فالوقف إذن هو إحدى المؤسسات الخيرية الإسلامية. ويستدل على مشروعيته بنصوص كثيرة من القرآن والسّنة، منها آيات القرآن الكريم التي تحض على الإنفاق في سبيل الله، وكذلك نصوص وردت في السنة المطهرة.

أما الأسباب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع عديدة قسمناها إلى أسباب ذات وأسباب موضوعية.

- والأسباب الذاتية لاختيار هذا الموضوع هي:
- الوقوف على وضعية الأوقاف المؤممة، وإبراز مجهودات الوزارة لاستردادها.
- الرغبة في الاطلاع على هذا الموضوع من خلال تناول أرشيف هذه الأوقاف والمراحل التاريخية التي مر عليها، علاوة على تبيان الحكم الشرعي للوقف حسب آراء الفقهاء والمذاهب الإسلامية.
- تسليط الضوء على موضوع هو حديث الساعة، لكون الوقف طالته أيادي التعدي مما ساهمت في تعطيل عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الجزائري.
- توافق الموضوع مع ميولنا الشخصي للبحث في الموضوعات ذات الصلة بالتصرّفات العقارية.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في:

- قلّة الدراسات الأكاديمية التي تناولت مسألة استرداد الوقف.
- إبراز الاجراءات المتبعة من قبل الدولة في سبيل استرداد الوقف.
- عرض لنماذج وقفية تم استردادها.

- إعطاء أهمية أكبر للموضوع من خلال تحسيس القارئ بجوانبه الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية.
- تصنيف الأملاك الوقفية وتبيان خصوصياتها مقارنة بباقي الأملاك.

أهمية الموضوع:

يمكن القول إن الوقف هو المرآة التي تعكس حجم التضامن بين أفراد المجتمع الإسلامي ومدى مشاركة كل فرد فيه بأعمال الخير والبر، كما يساهم الوقف في ترقية الاستثمار مساهمة فعالة من خلال خلق حركية ناجعة ومستمرة وحيوية أكثر للاقتصاد الوطني.

كما أن الأملاك الوقفية كفيلة بتقليل العبء المالي على الدولة من خلال مداخيلها الخاصة وما يمكن لها أن توفره من مناصب شغل ومكاسب أخرى.

منهج الدراسة:

استنادا إلى الموضوع المدروس ومن اجل الإجابة على التساؤل المطروح اخترنا المنهج الوصفي، فيما يتعلق بالمفاهيم العامة كتعريف الوقف وشروطه وأركانه وأقسامه، ومنهج تاريخي تطرقنا لاستعراض مراحل تطور الوقف في الجزائر كما عمدنا إلى توضيح مختلف النماذج الوقفية في الجزائر وطرق تنميتها، وعمدنا في خاتمة البحث أن نعطي بعض التوصيات المقترحة من أجل إثراء هذا الموضوع.

صعوبات البحث:

لا يخلو بحث من صعوبة إن جد وعمل الباحث على إثراء موضوعه، فرغم خلو بحثنا من الجانب التطبيقي والذي عادة ما يكون حجر الإعاقة للباحث، إلا أننا حاولنا إعطاء بعد جديد ومفهوم إضافي للوقف من خلاله يمكن التعمق أكثر في موضوع البحث من طرف باحثين آخرين حتى نصل إلى الهدف المتوخى من هذا البحث ألا وهو هيكلة وتأطير الأملاك الوقفية وابراز مجهودات الوزارة لاستردادها.

وبناء على ما سبق أثرنا هذه الإشكالية: **ما مدى فاعليّة النّصوص القانونيّة لاسترداد الأملاك الوقفيّة؟ وما هي الإجراءات القانونيّة لاستردادها؟**

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للوقف واسترداده

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوقف واسترداده.

تمهيد:

للمؤسسة الوقفية في الإسلام ميزة خاصة تميزها عن غيرها من صور الإنفاق الأخرى، فقد شُرع الوقف في الإسلام لمصالح لا توجد في سائر الصدقات؛ لأن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيراً ثم يفنى، فيحتاج الفقراء مرة أخرى، فلا يوجد أنفع ولا أفضل لعموم المسلمين من أن يحبس لأصحاب الحاجات منهم شيء يبقى أصله وتصرف عليهم منافعهم، ولكي يصان الوقف وتتم حمايته لابد من توفر بعض الآليات والأسس القانونية.

المبحث الأول: تعريف الوقف وطرائق استرداده.

تنصب دارستنا في هذا المبحث حول تعريف الوقف، وبيان مفهومه في نظر اللغة والاصطلاح الفقهي والقانوني، ومن خلال ذلك نحاول معالجة طبيعته فهل هو تصرف بإرادة منفردة أم أن له طبيعة عقدية؟

المطلب الأول: تعريف الوقف.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للوقف:

الوقف في اللغة الحبس والمنع، كما أن الوقف قد يدل على الكثير من المعاني منها: التسبيل والامساك، والوقف مصدر من الفعل وَقَّف، فيقال: وقَّفْتُ كذا، أي حبسته ولا يقال: أوقفته، لأنها لغة رديئة يلفظها العامة ويقال: أحبس وليس حبس فالمرادف الأول صحيح أما الثاني رديء[1].

[1] فنطازي خير الدين، **عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية _الوقف_**، الجزء الأول، د. ط، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، د. ن، ص 20.

جمعه أوقاف في الفقه: حبَّس أرضًا أو ممتلكات عقارية على ملك الواقف أو على ملك الله والتصدق بالمنفعة[1].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للوقف.

تعاريف الفقهاء للوقف

الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة العامة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير[2].

تناولت المدراس الفقهية تعريف الوقف بالمعنى العام لدى الفقهاء: هو حبس العين وتسبيل ثمرتها، أو منع التصرف في رقبة العين للتصدق بمنفعتها لجهة بر ابتداء وانتهاء، وقد تعددت تعريفات الفقهاء للوقف نظرا لاختلافهم في لزومه وتأبيده وملكيته[3].

أولاً: تعريف الوقف عند المذهب الحنفي

فالوقف عند الحنفية هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة وبناء عليه فالوقف عند أبي حنيفة لا يخرج المال الموقوف عن ملك واقفه، بل يظل على ملكه يجوز التصرف فيه بشتى أنواع التصرفات، فإن مات كان ميراثا لورثته لأن كل ما يترتب عن الوقف هو التبرع بالمنفعة، وقد استدل أبو حنيفة على رأيه بدليلين هما:

الأول: قوله صلى الله عليه سلم "لا حبس عن فرائض الله "

فلو كان الوقف يخرج المال الموقوف عن ملك الواقف لكان حبسا عن فرائض الله؛ لأنه يحول بين الورثة وبين أخذ نصيبهم المفروض.

الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: إذا شئت حبست أصلها وتصدقت بها فالمقصود هو: أن يكون الحبس على ملكه، والتصدق بالثمرة، وإلا لكان مسبلا جميعاً، وبذلك

---

[1] المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة العلوم، دار لاروس، جامعة الدول العربية، دط،1989، ص1328.

[2] حمدي باشا عمر، **حماية الملكية العقارية الخاصة**، طبعة جديدة في ضوء آخر التعديلات وأحداث الأحكام، دار هومة، الجزائر،2008، ص 32.

[3] علواني محمد، **دور الصناديق الوقفية في تنمية الوقف بالجزائر**، المناهج للبحوث والدراسات، ط 1، الجزائر،2014، ص20.

يكون الملك في الوقف باق في ذمة الواقف؛ لأن الغرض منه هو: التصدق بالغلة، وهو أمر لا يمكن تصوره إلاَّ إذا بقي الأصل على ملك الواقف[1].

ثانياً: تعريف الوقف عند المالكية

عرَّف المالكية الوقف بأنه:" إعطاء منفعة الشيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا"

فقولهم إعطاء منفعة قيد أخرج به إعطاء الذات كالهبة وأما إضافة لفظ " الشيء " بدل " المال " فلأن الشيء أعم.

وبهذا التعريف يلتقي المالكية مع الإمام أبي حنيفة في بقاء ملك العين للواقف لذلك أجاز المالكية الوقف المؤقت، فالعين لاتزال باقية على ملك الواقف المعطي ولو تقديرا.

ولكنهم يختلفون عنه في قطع حق التصرف في العين الموقوفة فالوقف عندهم لا يخرج العين الموقوفة من ملك الواقف وإنما يقطع حق التصرف فيها تصرفات ناقلة للملكية ويلزمه بالتصدق بمنفعتها[2].

ثالثاً: تعريف الوقف عند الإباضية

يتفق تعريف الإباضية للوقف في كثيرا من مواضعه مع رأي جمهور الأمة، فهو يتحدد بناء على مراعاة خروج ملكية العين الموقوفة عن الواقف، وتقييد الحبس في العقار دون المنقول لاعتبار تأبيد الوقف، كما يلحقون الوقف بالوصية من حيث الالتزام بتطبيق نص الواقف إلا حالات الضرورة مع ظهور المصلحة الراجحة والمتعينة[3].

---

[1] دقايشية مايا، **أحكام الرجوع في عقد التبرعات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري**، دار هومة، د ط،2015، قالمة الجزائر ص 195و196.

[2] المرجع نفسه، ص197.

[3] علواني محمد، مرجع سابق، ص 20.

يجوز وقف كل مال متملّك فيه منفعة، بحيث يُنتفع به في وجوه البر، وتبقى عينه غير متملّكة لأحد بعد أن خرجت من ملك صاحبها، لا تباع، ولا تشترى ولا توهب ولا ترهن، ولا يُتصرف فيها بأي تصرف.

والوقف عقد من العقود، لذلك لا تجزي فيه النية من غير لفظ، بل لابد من التلفّظ فيه، بأن يقال: وقفت أو حبست أو سبلت هذه الأرض أو هذه الشجرة أو هذه الدار على فلان أو على جهة؛ وهذه ألفاظ صريحة.[1]

والإباضية يرون أن في صحة الوقف حبسا لورثة الواقف عن ميراث المال الموقوف، "لكن المنسوخ أن يتصرف الإنسان في ماله بحيث يقف بعضه على بعض ورثته ويحرم الباقي، ولا إلى ملك مقرّب، وأوقاف الصحابة المستمرّة بعد وفاة الرسول صلّى الله عليه وسلم تنفي زعم النسخ زعما قاطعا"[2] وكذا أوقاف الاباضية تدحض الادعاء بأنهم يقولون بنسخ الوقف، فقد اتفق فقهاء المذهب على جواز وقف الأصول والعقار مثل الأراضي مبنية أو غير مبنية، وما اتصل بها من شجر وبساتين وحوانيت، لأن العقار متأبد ويبقى على الدوام فيصحّ وقفه[3].

الفرع الثالث: التعريف القانوني للوقف.

إن أول تقنين جزائري نص على الوقف هو المرسوم التنفيذي رقم 283/64 المؤرخ في 1964/10/07 والمتضمن الأحكام الحبسية العامة، ولقد صنف الأملاك الوقفية إلى قسمين: أحباس عمومية وأحباس خاصة.

غير أن هذا المرسوم ونتيجة لغياب ما يرتكز إليه من تقنيات أساسية في تلك الحقبة الزمنية كالقانون المدني أو قانون الأسرة بقي مجرد حبر على ورق فلم تكفل أحكامه الحفاظ على الوقف والسيطرة على آلياته.[4]

---

[1] **معجم مصطلحات الإباضية: العقيدة – الفقه– الحضارة**،ج2، وزارة الأوقاف والشؤون الدنية،ط1،سلطنة عمان،2008،ص1087.

[2] أحمد بن حمد الخليلي، **إجابة عن أسئلة حول الوقف**، مطبعة العقيدة،ط10،مسقط،سلطنة عمان،1984م،ص393.

[3] أحمد بن مهني بن سعيد مصلح، **الوقف الجربي في مصر ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من القرن العاشر إلى الرابع عشر الهجريين**، إدراة الدراسات والعلاقات الخارجية، ط1، الكويت، 2012،ص 39.

[4] دقايشية مايا، مرجع سابق، ص208.

حيث أن أول تقنين جزائري عرف الوقف هو قانون الأسرة 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 وذلك في المادة 213 منه والتي تنص على أن الوقف " هو حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق".[1] كما تناوله قانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن قانون التوجيه العقاري من خلال المادة 31 بقوله:" الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة، سواء كان هذا التمتع فورياً أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور"[2]

وقد عرَّف المشرع الجزائري الوقف من خلال المادة الثالثة 03 من قانون الأوقاف 10/91 المؤرخ في :1991/04/27م المعدل والمتمم، وجاء تعريف الوقف كما يلي: " الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير "[3]

المطلب الثاني: مشروعية الوقف وأركانه وأقسامه.

الفرع الأول: مشروعية الوقف.

أولا: مشروعية الوقف من الكتاب

نظرا لعالمية وشمولية كتاب الله عزّ وجل وما تضمنه من تنظيم محكم في مجال المعاملات وتنظيم شؤون الحياة، خص الوقف باعتباره باباً من أبواب البر والخير والتقرب إلى الله عزّ وجل

[1] القانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09، الجريدة الرسمية رقم 31 المؤرخة في:1984/07/31، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم

[2] القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18، الجريدة الرسمية رقم 49 المؤرخة في: 1990/11/18، المتضمن قانون التوجيه العقاري.

[3] القانون 10/91 المؤرخ في 1991/04/27، الجريدة الرسمية رقم 21، المؤرخة في :1991/05/08، المتضمن قانون الأوقاف، المعدل والمتمم

بمكانة خاصة باعتباره وسيلة من وسائل الانفاق الخيرية والبرية كذلك، حيث ورد في سورة البقرة الآية **266**: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ**﴾، كما ورد في سورة الحج الآية **75**﴿ **افْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾، أيضا ورد في سورة آل عمران الآية **92**﴿ **لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ** ﴾ [1].

ثانياً: مشروعية الوقف من السنة:

لقد أجمع جمهور الفقهاء أن السنة النبوية أقرت فعلا الأحكام التنظيمية المشروعة للوقف من حيث شروطه، وأركانه، وصيغته، وحدود الانتقاع به، وأحقيته كذلك. حيث قال الرسول (ص) " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعو له".

وعن البخاري أن الرسول (ص) قال " من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا واحتسابا فإن شبعه وريَّهُ وروثه في ميزانه يوم القيامة حسنات".

وعليه أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على مشروعية الوقف، غير أنهم اختلفوا في بعض أحكامه من حيث اللزوم والدوام، وثبت أن الوقف من الأموال التي لا يجوز تملكها إلا بسبب شرعي، حيث لا يجوز تملك بعض أعيانه إلا إذا أرادت المحكمة حل الوقف واستبدال شيء منه[2].

ثالثا: مشروعية الوقف من الإجماع:

اشتهر العمل بالأحاديث الواردة في الوقف عند أهل العلم من أصحاب النبي(ص) وغيرهم ممن قالوا بصحة الوقف، قال البيهقي: لا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم ذلك اختلافا، فقد أجمع الخلفاء الأربعة وسائر الصحابة على مشروعية الوقف. كما ذكر صاحب المغني، أن جابرا

[1] رمول خالد، **الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر**، ط3، دار هومة، الجزائر،2013م، ص8.

[2] المرجع نفسه، ص10.

(رضي الله عنه) قال: لم يكن أحد من أصحاب النبي(ص) ذو مقدرة إلا وقف، واشتهر بذلك ولم ينكره أحد فكان إجماعا.

أما في لزوم الوقف أو عدمه فقد وقع فيه خلاف، فأبو حنيفة يقول: صحيح غير لازم، وأبو يوسف ومحمد وعامة الفقهاء يقولون بأنه صحيح لازم[1].

الفرع الثاني: أركان الوقف.

حتى ينعقد الوقف صحيحا لابد من وجود شخص تصدر عنه الصيغة وهو الواقف، ومَالٌ تقع عليه وهو الموقوف، وجهة تعيّن لتصرف إليها منافع الوقف وهي الموقوف عليه، وسنتناول هذه الأركان تواليا فيما يلي:

أولا: الواقف

الواقف هو الشخص الذي ينشأُ الوقف بإرادته المنفردة[2]، يشترط فيه حتى ينعقد الوقف صحيحا أن يكون مالكا للعين الموقوفة، عاقلا غير محجور عليه لسفه أو غفلة أو دين. وقد جاء في نص المادة 10 من قانون الأوقاف 10/91 يشترط في الواقف لكي يكون وقفه صحيحا ما يأتي:

" 1. أن يكون مالكا للعين المراد وقفها ملكا مطلقا.

2. أن يكون الواقف ممن يصحّ تصرفه في ماله، غير محجور عليه لسفه أو دين" [3].

1/ أن يكون الواقف مالكا للعين الموقوفة:

---

[1] أوزايد بالحاج، **الأوقاف الإباضية بمنطقة وادي المزاب؛ دارسة تاريخية من خلال الوثائق المحلية خلال القرنين 13و14هـ/ 19 و 20م**، أطروحة مقدمة العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر لنيل شهادة دكتوراه، جامعة غرداية، كلية الاجتماعية والإنسانية، قسم التاريخ، الجزائر، 2022/2021م، ص 29.

[2] شيخ نسيمة، **أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري الهبة – الوصية – الوقف**–، د ط، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 262.

[3] خير الدين فنطازي، **عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية– الوقف**– ، ج 1، د ط، دار زهران، الأردن، د س ن، ص49

لقد اشترط المشرِّع للواقف أن تكون ملكيته مطلقة، فلا يصحّ وقف مال الغير ولا يصح وقف الغاصب، وألا يكون موقوفا عن التصرّف، وينقض وقف استحق بملك أو شفعة وإن جعله مسجدا، ووقف مريض أحاط دينه بماله[1]، غير أنه استثناء لا يجوز للواقف المالك للعين المراد وقفها التصرف فيها كما لوكان محكوما عليه بعقوبة جنائية تمنعه من مباشرة حقوقه المالية طبقا لمقتضيات المادة السابعة من قانون العقوبات، أو كان مقيّدا بقاعدة الشرط المانع من التصرف مثلما تنص على ذلك المادة 104 من المرسوم رقم 63/79 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلّق بتأسيس السجل العقاري والتي جرى نصّها كالآتي: " يحقق المحافظ بأن البطاقة غير مؤشر عليها بأي سبب يقيّد حرية التصرّف في الحق من قبل صاحبه الأخير"[2].

2/ أن يكون الواقف ممن يصحّ تصرفه في ماله، غير محجور عليه لسفه أو دين:

ومفاد هذا الشرط أن المشرع يشترط في الواقف أن يكون أهلا لممارسة التصرّفات الإدارية، والتي من جملتها الوقف، فينبغي أن الواقف "ممن يصحّ تصرفه" ومن يصحّ تصرفه في نظر المشرّع هو الذي لا تشوب إرادته عارضا من عوارض الأهلية، ومن ثمّة ينبغي أن يكون عاقلا غير مجنون ولا معتوه، وأن يكون بالغا، راشدا وفق ما يشترطه الرشد المنصوص عليه في القانون، وغير محجور عليه[3].

ثانيا: العين الموقوفة:

هي محل الوقف أو الشيء الموقوف وهو ما يراد تحبيسه عن التملّك ويتصدّق بمنفعته، بحيث يكون مالا متقوّما فيصحّ أن يكون محل الوقف عقارا أو منقولا أو منفعة ومن ثم لا يصح الوقف بما ليس بمال أصلا، كما لا يصح إذا كان الشيء الموقوف متقوّما بمال لكنه لا يحل

[1] عزاز مراد– عثمانية عبد الرزاق، **الوقف فقها، تشريعا وقضاء**، د ج، د ط ، دار البلاغ ، الجزائر، د س ن، ص10.

[2] شيخ نسيمة، **مرجع سابق**، ص268.

[3] خير الدين فنطازي، **مرجع سابق**، ص51.

الانتفاع به شرعا ككتب الإلحاد وأدوات اللهو. ولكي ينعقد الوقف صحيحا لابد من توافر شروط محددة في العين الموقوفة نصت عليها المادة الحادية عشرة من قانون الأوقاف وهي كالآتي:

1/أن يكون محل الوقف معلوما ومحددا: يشترط في محل الوقف أن يكون معلوما أي معيّنا تعيينا تاما يمنع الجهالة فيه، والمقصود بالجهالة هنا تلك التي تفضي إلى نزاع يؤدي إلى عدم استيفاء حقوق الموقوف عليهم وقت إبرام الوقف مثلما تنص على ذلك المادة الفقرة الثانية من قانون الأوقاف.

وتؤكده المادة 216 من قانون الأسرة والتي نصّت على ما يلي: "يجب أن يكون المال المحبس مملوكا للواقف خالي النزاع، ولو كان مشاعا."

فإذا كان الموقوف شيئا معيّنا بالذات كأن يكون عقارا مثلا وجب على الواقف تعيينه بأن يذكر مساحته وحدوده وكل البيانات اللازمة لوصفه، بصورة دقيقة وواضحة[1]. علما أنه لو وقّف أرضا برقمها العقاري صحّ وقفه لأن رقم العقار اليوم يقوم مقام الحدود. وإذا كان لم تكن كذلك فلابد من تحديد معالمها وحدودها وكل ما يتطلب من بيانات لتعيين العقار ووصفه وصفا تاما، وهو المقصود بالشرط: " العلم" وإلّا بَطُلَ الوقف ولو عيّن الواقف والموقوف بعد الوقف، باعتبار أن الوقف قد نشأ غير صحيح، ونفس الحكم يسري ما إذا وقف الواقف مالا معيّنا ومعلوما ثم يستثنى منه قدرا مجهولا، ذلك أنه لا يصح وقف المجهول كما سبق وأن بينّا ذلك سابقا[2].

2/ أن يكون محلّ الوقف مشروعاً: نصّ المشرع الجزائري في المادة 11 من قانون الأوقاف 10/91 على أنه يجب أن يكون محل الوقف مشروعا[3]، وأن يكون المال الموقوف ما يجوز التعامل فيه، وهذه المسألة تطرح عندما يقف مثلا شخصٌ أسهمه في شركة معينة على جهة البر،

[1] شيخ نسيمة، **مرجع سابق**، ص269)

[2] خير الدين فنطازي، **مرجع سابق**، ص63

[3] شيخ نسيمة، **مرجع سابق**، ص270

كعلاج الفقراء في مدينته فإنه يشترط لصحّة وقفه هذا، أن تكون هذه الشركة تستعمل أموالها استعمالا جائزا شرعا وليس قانونا فحسب.

ولذلك يمكن القول: بأنه ليس كل مال يصلح محلا للوقف، ولقد اشترط الفقهاء بالإجماع ضرورة توافر هذا الشرط مستعملين بذلك عبارة مختلفة عن تلك الالفاظ التي استعملها المشرع، حيث عبّروا عن هذا الشرط بقولهم: " أن يكون مالا متقوّما، وهي عبارة متداولة كثيرا في كتب الفقه"[1].

يقصد بالمال الشائع أو المشاع المال المشترك والممتزج بغيره بحيث لا يمكن تمييزه، أمّا الإفراز فيقصد به تخليص الشيء من غيره بحيث يزول الاشتراك، قد تعرّض المشرع الجزائري لمسألة الوقف المشاع، من خلال المادة 11 من قانون الأوقاف 10/91الفقرة الأخيرة والتي جاء نصها كما يلي: "يصحّ وقف المال المشاع وفي هذه الحالة تتعيّن القسمة"[2]، حيث جاء موقفه صريحا من هذه المسألة التي كانت محل جدال وخلاف من شأنها بين الفقهاء "[3]، ومنه يشترط في الوقف أن يكون الشيء الموقوف مالا مفرزا، فإن كان مشاعا وجب أن يكون قابلا للقسمة حتى يكون محلا للوقف، فإذا كان غير قابل للقسمة بأن كانت سيارة مثلا ووقفها المالك على الشيوع كان هذا الوقف باطلا[4].

3/مدى جواز وقف المال المرهون والمال المنقول:

من أجل التطرق إلى كافة أركان الوقف خاصة تلك التي لم يتم النص عليها صراحة في القوانين السالف ذكرها كان لزاما علينا التطرق إلى مسألتي الوقف المرهون والوقف المنقول[5]،

حيث سنحاول شرحهم فيما يلي:

---

[1] خير الدين فنطازي، **مرجع سابق**، ص64

[2] شيخ نسيمة، **مرجع سابق**، ص271

[3] خير الدين فنطازي، **مرجع سابق**، ص65

[4] شيخ نسيمة، **مرجع سابق**، ص271

[5] فنطازي خيرالدين، **مرجع سابق** ، ص67

أ- **وقف المال المرهون:** بالنسبة إلى وقف المال المرهون لم يتطرق المشرع الجزائري لهذه المسألة في قانون الأوقاف، غير أنه تطبيقا لنص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية" ففقهاء الشريعة الإسلامية اختلفوا في تحديد جواز أو عدم جواز الوقف المرهون[1]، فالحنفية أجازت وقف المال المرهون مع إبطاله إذا لم يوفِ الواقف بدينه، حماية لحق الدائن، وأما رأي جمهور الفقهاء فقد تشددوا في منعه، فمنهم من علق صحَّة هذا الوقف على أن يكون المدين موسرا، وهو قول الشافعية، ومنهم من علقه على إجازة الواقف المرتهن وهو موقف الحنابلة، وأما المالكية فقد توسطوا الرأيين الأخيرين وجمعوا الشرطين معا، فأجازوا وقف المال المرهون، شريطة وجود إذن الدائن وأن يكون المدين موسرا.

أما موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة فهو غير صريح وسكوته هنا دلالة على رفضه للمال الذي ينصب على المال المرهون باعتبار أن الرهن يعدّ تأمينا عينيا، يمكن أن يؤدي إلى بيع المال المرهون وفاء للدين المضمون بالرهن، وهو الأمر الذي يتعارض مع مبدأ عدم جواز التصرف في المال الموقوف بالبيع أو بأي تصرف آخر على أصل المال الموقوف.

بـ - وقف المال المنقول:

لقد أجاز المشرع الجزائري صراحة وقف المال المنقول، بموجب المادة 11 من قانون الأوقاف السالف ذكره، علما أنه لم يدرج المشرع المنقولات كمحل للوقف في القوانين المنظمة للوقف السابقة على قانون الأوقاف، أين ساوى المشرع في حكم الوقف بين العقار والمنقول، وهو الرأي الذي يوافق جمهور الفقهاء من هذه المسألة وهو الجواز، سواء كان ذلك المنقول مستقلّا أو كان تبعا لغيره، ليزيل المشرع بذلك كل لبس يشوب مسألة الجواز من عدمه.

[1] رمول خالد، **مرجع سابق**، ص81

غير أن إجازة الوقف المنقول يتعارض مع شرط التأبيد، الذي يشترطه المشرع الجزائري علما أن المنقول لا يحقق للوقف صفة التأبيد، إذ إن المنقول يكون دائما عرضة للتلف، عكس العقار الذي يحقق صفة التأبيد للوقف[1].

ولهذا تبقى مسألة جواز الوقف المنقول تطرح العديد من الإشكالات بسبب فقدانها لشرط التأبيد الذي هو العنصر الجوهري في قيام الوقف.

ثالثا: الصيغة

هي العبارة التي يؤدى بها الوقف ومذاهب الفقه المختلفة تتساهل في هذا الركن فلا يشارطون الصيغة اللفظية، بل قد تكون الصيغة لفظية، مثل وَقَفتُ، وحبَّستُ، وسبّلتُ. وقد يقوم مقامها ما يدلّ عليها، فالمهم هنا الدلالة على الوقف عُرفًا، كالإذن المطلق في الانتفاع على الإطلاق، كإذنه بالصلاة في المكان الذي بناه لها إذنا عامّا لا يختصّ بشخص ولا زمان، هذا ما قال به المالكية، كما قال العلّامة القرافي في (الذخيرة) وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد.

وقال الشافعي: لا يعتبر إلّا القول، على قاعدته في اعتبار الصّيغ في العقود[2].

ويشترط فيها لينعقد الوقف صحيحا الشروط التالية:

1- **أن تكون الصيغة منجزة:** يشترط لصحة الوقف أن تكون صيغته منجزة غير معلّقة على شرط ولا مضافة إلى وقت في المستقبل.

2- **ألا تقترن الصيغة بشرط باطل:** ألا تقترن الصيغة بشرط ينافي معنى الوقف ويخالف مقاصده الشرعية، كأن يحبس المرء أرضه ويشترط لنفسه حق بيعها أو رهنها أو هبتها[3]، والشرط الباطل هو الذي بطل معه الوقف كل شرط يخلّ بأصل الوقف أو ينافي حكمه، مثال ذلك أن يقول الواقف: جعلت هذه الأرض موقوفة على أن أبيعها متى شئت"...إلخ، كان الوقف باطلا لأن

---

[1] فنطازي خير الدين، **مرجع سابق**، ص69

[2] يوسف القرضاوي، **نظام الوقف في الفقه الإسلامي في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية**، دار المقاصد، ط1، جمهورية مصر العربية،2015، ص114.

[3] شيخ نسيمة، **مرجع سابق**، ص273.

اشتراط ما يمنع التأبيد يبطل الوقف ويقول الفقهاء ببطلانه، باعتباره شرطا باطلا، والشرط الباطل يبطل معه الوقف[1].

3- أن تكون الصيغة جازمة:

لا ينعقد الوقف بالوعد ولا بصيغة فيها خيار الشرط لأن خيار الشرط لا يجعل الصّيغة جازمة ولا باتّة.

ولقد اختلف الفقهاء في حكم الوقف إذا جاء بصيغة غير جازمة، وهذا الخلاف في غير وقف المسجد، فإذا وقف الواقف مسجدا بشرط الخيار انعقد الوقف صحيحا وبطل الشرط باتفاق جمهور الفقهاء، كما اختلفوا كذلك في مسألة الوقف المقترن بصيغة جازمة، فذهب بعضهم إلى بطلانه وذهب البعض الآخر إلى أن الوقف صحيح والشرط صحيح وذهب البعض آخرون إلى اعتبار الوقف صحيحا والشرط باطلا[2].

4- أن تكون الصيغة دالة على التأبيد:

فمتى اقترنت صيغة الواقف بشرط يفيد التأقيت حق انتفاع الموقوف بالعين الموقوفة بطل الوقف، وذلك تطبيقا لنص المادة من قانون الأوقاف 10/91 التي تنصّ: "يبطل الوقف إذا كان محددا بزمن"[3]، واتضح هذا جليّا في المادة 03 من نفس القانون التي جاء فيها بأن الوقف هو: "حبس العين عن التملك على وجه التأبيد"، حيث يشترط لقيام الوقف صحيحا أن تتضمن الصيغة معنى التأبيد كأن يقول الواقف: "وقفت مزرعتي على المحتاجين مؤبدا أو على الدوام بصورة مستمرة"[4]، لذلك فإن كل صيغة تقترن بما يدل على تأقيت الوقف تبطل ويبطل معها هذا الوقف لفساد الصيغة.

---

[1] فنطازي خيرالدين، **مرجع سابق**، ص75.

[2] شيخ نسيمة، **مرجع سابق**، ص274.

[3] رمول خالد، **مرجع سابق**، ص92.

[4] شيخ نسيمة، **مرجع سابق**، ص275.

كما اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية بين تأبيد الوقف وتأقيته، حيث يرى جمهور الفقهاء ببطلان صيغة تأقيت الوقت وللمذاهب الإسلامية تفاصيل كثيرة في هذا الشأن، يرجع إليها في كتب المذاهب، وقد ذهب فقهاء آخرون إلى إجازة تأقيت الوقف كالمذهب المالكي والحنفي ولقد حذت حذوهم قوانين عربية كثيرة حيث أجازت الوقف المؤقت وأخذت به في الوقف الخاص دون العام.

إلا أن المشرع الجزائري كان موقفه صريحا في هذه المسألة، حيث أكد على لزوم شرط التأبيد لقيام الوقف بنوعيه عاما أو خاصا ورتب البطلان على تحديد زمن الوقت مهما كان مدته[1].

هذا وتعتبر الصيغة في الوقف ركنا أساسيا لا ينعقد بدونها، وعلى اعتبار الوقف تصرّفا تبرعيا صادرا من جانب واحد، فقد ذهب المشرّع الجزائري إلى أن ركن الصيغة في الوقف يتمثل في الإيجاب الصادر من الواقف فقط دون اشتراط القبول من الموصى له كركن، وهذا ما سنبينه فيما يلي:

أ_ الإيجاب:

استقر القانون الجزائري على غرار الفقه الإسلامي على اعتبار الوقف تصرفا بالإرادة المنفردة يكفي لقيامه ايجاباً من الواقف فقط.

ويتحقق الايجاب في الوقف بتعبير يصدر من الواقف على أنه يريد حبس العين من التصرفات على أن تكون منفعة الشيء الموقوف على جهة من جهات البر.

والإيجاب كركن في الوقف يكون بأي لفظ أو كتابة أو إشارة لا تدع مجالا للشك في دلالتها على مقصود صاحبها.

فينعقد الإيجاب بكل لفظ صريح يدل عليه كأن يقول الشخص: "وقفت أو حبّست داري على الفقراء والمحتاجين"، أو يتمّ ضمنيا بالقول كأن يقول الشخص: "تصدقت ناويا به الوقف"، أو

[1] فنطازي خير الدين، **مرجع سابق**، ص74.

بالفعل فيشارط فيه جريان العُرف بإنشاء الوقف به كالإذن بالصلاة في المسجد والدفن في المقبرة وغيرهما.

وينعقد الإيجاب أيضا بالكتابة، حتى لو كان الواقف قادرا على التعبير عن إرادته بالكلام. وإذا كان الواقف من أصحاب العاهات بأن كان أصم أبكم أو أعمى أصم أو أعمى أبكم فإنه يخضع إلى حكم نص المادة 80 من القانون المدني"[1].

ب – القبول:

اتفق الفقهاء على أن القبول ليس ركنا في الوقف ولا شرطا لصحته واستحقاقه إذا كان الموقوف عليه غير معين، ولكنهم اختلفوا حول ما إذا كان الموقوف عليه معيّنا فالبعض منهم اعتبر القبول شرطا لصحة الوقف والبعض الآخر لم يعتبره كذلك.

وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم 10/91 المتعلّق بالأوقاف المادة 13 الفقرة الثانية منه يتبيّن لنا أن المشرّع الجزائري لم يعتبر القبول ركنا في الوقف وإنّما اعتبره شرطا لاستحقاقه متى كان الموقوف عليه شخصا طبيعيا وموجودا، وهذا الحكم يتماشى وقواعد التصرفات الصادرة من جانب واحد، أما إذا كان الموقوف عليه شخصا معنويا فلا يشترط قبوله للوقف وإنما يشترط فيه ألا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية.

والملاحظ أنّه إذا لم يقبل الموقوف عليه الوقف الخاص فإن ذلك لا يؤدي إلى بطلانه وإنما يبقى صحيحا لأنّ الوقف تصرّف بالإرادة المنفردة يكفي لقيامه إيجاب الواقف فقط، ولكنّه يتحول في هذه الحالة إلى وقف عام مثلما تنصّ على ذلك المادة السابعة (07) من قانون الأوقاف 10/91.

[1] شيخ نسيمة، **مرجع سابق**، ص276.

وأما بالرجوع إلى القانون رقم 10/02 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002 المعدّل والمتمم للقانون رقم 10/91 نجد المشرّع الجزائري عدّل المادة 13 من القانون رقم 10/91 بنصه عل ما يلي: "الموقوف عليه في مفهوم هذا القانون، هو شخص معنوي لا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية"، الأمر الذي يستفاد منه أن الموقوف عليه أصبح دائما شخصا معنويا وحذف الفقرة الثانية من المادة 13 المذكورة والتي كانت تشترط قبول الشخص الطبيعي للوقف من أجل استحقاقه، وأن القبول لم يعد ركنا في الوقف ولا شرطا لاستحقاقه، وما يؤكد ذلك إلغاء المشرع الجزائري لنص المادة السابعة من القانون 10/91 السالفة الذكر.

نستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري هدف من وراء تعديله لهذه المواد التأكيد على أن الوقف تصرّف بالإرادة المنفردة يكفي لقيامه إيجاب من الواقف أما القبول فليس ركنا في الوقف ولا شرطا لاستحقاقه[1].

رابعا: الموقوف عليه

تنصّ المادة 13 من قانون الأوقاف 10/91 على أن: الموقوف عليه هو الجهة التي يحدّدها الواقف في عقد الوقف ويكون الشخص طبيعيا أو معنويا.

فالشخص الطبيعي يتوقف استحقاقه للوقف على وجوده وقبوله، أما الشخص المعنوي فيشترط فيه ألا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية[2]. ومن جملة الشروط الواجب توافرها في الموقوف عليه:

1 – **أن يكون الموقوف عليه جهة بر:** الأصل في شرعية الوقف أن يتقرب العبد بالوقف صدقة إلى الله تعالى بالإنفاق في أوجه البر المختلفة، ومن أبرز الأحكام الممكن استخلاصها من هذا الشرط:

[1] شيخ نسيمة، **مرجع سابق**، ص 278.

[2] بودهان موسى، **النظام القانوني للأملاك الوقفية نصوص تشريعية وأخرى تنظيمية مدعّمة بالاجتهاد القضائي**، د ج، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص14.

أ_ جواز الوقف على جهات البر العام كالمستشفيات، والطرق، ومعاهد التعليم، والفقراء، والمساجد.

ب_ بطلان الوقف على جهات المعاصي كالكنائس، والمرتد وأندية القمار لأن ذلك معصيّة.

ج_ صحّة الوقف على أهل الذمة، لأن الصدقة عليهم جائزة[1]، بدليل قوله تعالى:" لَا ينهَاكُم اللهُ عنِ الذِينَ لَم يُقَاتِلوكُم فِي الدِّين ولم يخرِجوكم مِن دِياركم أن تبرّوهم وتقسِطوا إِليهم إِنّ اللهَ يحِبّ المقسِطِين"[2].

الفرع الثالث: أقسام الوقف.

الوقف أقسام وأنواع لقد قسَّم الوقف بحسب الجهة الموقوف عليها إلى ثلاثة أقسام بينما لم ينص القانون الجزائري إلاّ على صنفين وهما الوقف العام والوقف الخاص.

1. الوقف العام أو الوقف الخيري:

يُقصد به ما كان ريعه يصرف من أول الأمر إلى الجهة الخيرية مثل الوقف على المساجد والمستشفيات، والمقابر، والمدارس، وغيرها.

وقد عرف القانون الجزائري بنص المادة 06 من الأوقاف (91-10) الوقف العام كما يلي:

" **الوقف العام هو ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه، ويخصص ريعه للمساهمة في سبيل الخيرات**".

وبالتالي فإن أساس هذا التعريف يقوم على عنصرين:

[1] عبد الكريم القضاة منذر، **أحكام الوقف دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والوقف**، دار الثقافة، ط2، الأردن، 2015، ص87.

[2] سورة الممتحنة، الآية رقم:08.

أولا: الحبس على جهة خيرية من وقت إنشائه، ويقصد بالجهة الخيرية مثلا مسجد أو مدرسة قرآنية، أو جمعية خيرية، أو على الفقراء، أو على اليتامى.. إلخ.

ثانيا: تخصيص الريع للمساهمة في سبل الخيرات، ويقصد بذلك غرض الوقف إذ يجب أن يكون داخلا ضمن سبيل من سبل الخيرات، كغرض رعاية الأيتام بالنسبة للوقف على جمعية خيرية[1].

2. الوقف الخاص أو الوقف الأهلي:

هو ما كان ريعه مصروفا على الواقف نفسه، ثم على أولاده وذريته من بعده، وبعد انقراضهم يصرف إلى جهة خيرية.

عرفه القانون الجزائري بنص المادة 06 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف قبل تعديلها بموجب القانون رقم 10/02 المؤرخ في 2002/12/14 وإخراج تنظيم الوقف الخاص من أحكام هذا القانون بما يلي: " **الوقف الخاص وهو ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم**" ولا يوجد تعريف في القانون الجزائري حاليا للوقف الخاص منفردا، ماعدا الأحكام الواردة في تعريف الوقف عموما في قانون الأسرة الجزائري والتي لم تفرق بينه وبين الوقف العام[2].

أما بالنسبة لتعريف الوقف الخاص في الفقه فمن التعريفات الدقيقة له تعريف الدكتور مصطفى الشبلي: " الوقف الخاص هو ما جعل لأول مرة على (كذا) معينا سواء كان واحداً أو أكثر، وسواء كانوا معينين بالذات، أو معينين بالوصف سواء كانوا أقارب أم لا، ثم بعد هؤلاء المعينين على جهة البر[3].

---

[1] محمد كنازة، **الوقف العام في التشريع الجزائري**، دارسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والقرارات القضائية، د ج، د ط، دار الهدى، الجزائر 2006 ص111.

[2] محمد كنازة، **مرجع سابق**، ص15.

[3] شبلي محمد مصطفى، **أحكام الوصايا والأوقاف**، د ج، ط 2، لبنان، 1521 م، ص 312.

3. **الوقف المشترك**: هو الذي يجمع بين الوقف الخيري والأهلي كأن يوقف العقار بينهما مناصفة على عقب وعلى جهة خيرية، أو مثالثة، أو 20% للأهلي، و80% للخيري أو العكس، وهو الأكثر شيوعا من الوقف الذري، إذ غالبا ما يجمع ما يجمع الواقف في أغراضه بين أعمال البر العامة من أعمال البر الخالصة بذويه وأهله، وعلى الرغم من أهميته إلا أن المشرع لم يشر إليه[1].

المبحث الثاني: المسار التاريخي للأملاك الوقفية في الجزائر وطرائق استردادها.

سنتطرّق في هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين، حيث سنتطرّق في المطلب الأوّل إلى التطور التاريخي لوضعية الأملاك الوقفية في الجزائر بدءا بمرحلة العهد العثماني مرورا بمرحلة الاستعمار الفرنسي وصولا لمرحلة ما بعد الاستقلال.

أما المطلب الثاني فسنخصصه لتبيان طرائق استرداد الوقف وذلك بالبحث في أملاك الدولة والمحافظات العقارية وكذا البحث في أرشيف المحاكم والموثقين. وسنتطرق إلى كل عنصر من هذه العناصر على حدة.

المطلب الأول: التطور التاريخي لوضعية الأملاك الوقفية في الجزائر

الفرع الأول: الوقف في الجزائر في مرحلة العهد العثماني

أول قانون نظَّم الأوقاف في الجزائر في عهد تواجد الأتراك هو قانون 19 جمادى الأولى 1280هـ حيث نصب على إثر ذلك مديرا للأوقاف وهو قاضٍ، ولقد استمرّت الأراضي الموقوفة

[1] محمد كنازة، **مرجع سابق**، ص16.

في الانتشار طيلة الفترة العثمانية حتى أصبحت مع مطلع القرن الثامن عشر تشكل ملكية مستقلة بذاتها تضم مساحات شاسعة لا يماثلها من حيث الأهمية والاتساع سوى ملكية الدولة.

مثلا في مدينة الجزائر فقط وحسب الإحصاءات التي أجريت عقب الاحتلال الفرنسي 1830، سجل عدد الملكيات الزراعية الموقوفة عما لا يقل عن 600 ملكية وهذا ما جعل جل بساتين ضواحي مدينة الجزائر ومنازلها المحاذية لها تعود ملكيتها إلى أوقاف الحرمين الشريفين، علما أن نسبة الأملاك الوقفية وتنوعها قد بلغ ذروته في العهد التركي حيث تنوعت بين أوقاف الحرمين الشريفين، وأوقاف مؤسسة سبل الخيرات، أوقاف الجامع الكبير، أوقاف مؤسسة بيت المال، أوقاف أهل الأندلس وجماعة الشرفاء، أوقاف المرابطين والمعوزين من الجند أوقاف المرافق العامة والثكنات[1].

الفرع الثاني: الوقف في الجزائر في مرحلة الاستعمار الفرنسي.

شكل كثرة الأوقاف في الجزائر حجرة عثرة أمام سياسة التوسع الاستعماري في الجزائر ولهذه الأسباب أكد العديد من الفرنسيين أن الوقف بالجزائر يشكل أحد العوائق التي حالت دون تطور الاستعمار الفرنسي وتوسّعه والذي كان يقوم على أحد الدعائم الأساسية وهي فرنسة الأراضي الجزائرية، وأول ما عمدت إليه السياسة الفرنسية في ذلك الوقت هو تحديد ملكية الدولة حيث قام اللواء (general enchef) بإصدار قرار 8 سبتمبر 1830 والذي يعتبر أول خطوة في إطار ما قامت به السلطات الفرنسية من جمع المعلومات من العمال التركيين وأكد هذا القرار أنه للسلطات العسكرية الفرنسية الحق في الاستحواذ على أملاك موظفي الإدارة التركية السابقة وبعض الأعيان من الكرا غلة والحضر، لتلحق بها كذلك الأوقاف التابعة لمؤسسة أوقاف الحرمين و بموجب هذا القرار أدخلت في إطار الأملاك العمومية كل أملاك البايلك بما فيها أراضي الأتراك المهاجرين،

[1] رمول خالد، **المرجع السابق** ص12.

والأراضي التي كانت تابعة لمكة والمدينة أو كما كانت تعرف بالأراضي المقدسة وأراضي المساجد. وألحقت بعد ذلك بالأملاك العمومية أراضي الحبوس التي انتقلت إلى أصحابها بصفة نهائية بما فيها الإدارات التي كانت متخصصة بتسييرها وكذا تبرعات وصدقات المسلمين التي قطعت ووقفت[1].

الفرع الثالث: الوقف في الجزائر بعد الاستقلال.

1/ الفترة الانتقالية (صدور قانون 1962/12/31):

غداة الاستقلال ونظرا لما خلفه الاستعمار الفرنسي من خسائر وفساد في كل جوانب الحياة الاقتصادية، السياسية، والاجتماعية مُدِّدَ العمل بالقوانين الفرنسية ماعدا تلك التي تمس السيادة الوطنية وذلك بموجب القانون 62/12/31 حيث أكدت المادة الثانية منه ما يلي: " **تعد باطلة جملة من النصوص التي تمس سيادة الدولة الداخلية والخارجية والتي لها طابع استعماري أو عنصري، وكذلك النصوص التي تمس بالحرّيات الديمقراطية**"

من خلال هذه المادة، يتّضح أن كل من القرارين المؤرخين في 1844/10/01، و1846/07/21، وكذا القرار الصادر بتاريخ 1858/10/30 وقانون 1873/07/26 كلها نصوص قانونية تمسّ بالسيادة الوطنية، والأكثر من ذلك فإنها تمسّ بأحكام الشريعة الإسلامية والأعراف خاصة منها المنظمة لمجال المعاملات بين المسلمين.

ولسد الفراغ القانوني في مجال تنظيم الأملاك الوقفية وباقتراح من وزير الأوقاف في تلك الحقبة تم إصدار أول نص قانوني ينظم الأملاك الوقفية وتسييرها بموجب المرسوم رقم 283/64 المؤرخ في 1964/10/07 المتضمن الأملاك الحبسية العامة، يحتوي هذا القانون على إحدى عشرة مادة قسمت بموجبها الأملاك الحبسية إلى نوعين، الأحباس العامة والأحباس الخاصة.

[1] رمول خالد، **المرجع السابق** ص14.

أما فيما يخص جانب التسيير أوكل إلى وزير الأوقاف شخصيا مع إعطاء له الحق في تفويض من يقع تحت سلطاته بشرط الاحتفاظ في كل الأحوال بالرقابة والصيانة والتدخل لضمان السير الحسن للأملاك الوقفية العامة كحقّه في فسخ عقود الايجار الخاصة بالأملاك الوقفية العمومية تحت طائلة رفض المطالبة بالتعويض[1].

2/ وضعية الأوقاف في الجزائر بعد صدور قانون الأوقاف 10/91 (المؤرخ في 1991/04/27):

لم يتم تحديد الإطار القانوني للأملاك الوقفية بصفة واضحة إلّا بموجب قانون التوجيه العقاري قانون 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 حيث اعتبرت الأملاك الوقفية صنفا قائما بذاته إلى جانب الملكية الوطنية والملكية الخاصة، وهذا ما تأكد صراحة بموجب المادة 23 منه التي نصت على ما يلي: " **تضاف الأملاك الوقفية على اختلاف أنواعها ضمن الأصناف القانونية الآتية:**

- **الأملاك الوطنية**
- **أملاك الخواص أو الأملاك الخاصة.**
- **الأملاك الوقفية".**

وبالرجوع إلى نص المادة 31 من نفس القانون عرفت الأملاك الوقفية على أنها: "**الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبّسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتّع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذي يعيّنهم المالك المذكور**".

أما فيما يتعلّق بتكوين الأملاك الوقفية وتسييرها أحيل ذلك إلى نصّ خاص، وذلك بموجب نص المادة 32 منه، وفعلا قد صدر قانون 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلّق بالأوقاف الذي وضع الإطار العام لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها، وعلى غير القوانين الأخرى باستثناء قانون الاسرة، تقيّد المشرّع بأحكام الشريعة الإسلامية في الحالات التي لم يتم

[1] رمول خالد، **المرجع السابق**، ص18.

النص عليها في هذا القانون، وهذا ما أكّدته المادة الثانية منه: " **على غرار كل مواد هذا القانون، يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه**"[1].

المطلب الثاني: طرائق استرداد الوقف.

الفرع الأول: طرائق البحث في أملاك الدولة والمحافظات العقارية

تختلف طرائق استرداد الوقف باختلاف وضعيات الأوقاف والوثائق الثبوتية المتوفرة، ويمكننا التمييز بين الحالات التالية:

– أملاك وقفية معروفة الموقع بوثائق ثبوتية تحتاج إلى تحقيق ميداني وجرد وتوثيق قانوني حيث عرفت التعليمة رقم 03 المؤرخة في 2008/09/27 المتعلقة بسير عملية التحقيق العقاري بأنه إجراء ميداني يقوم به أعوان مكلفون تحت مسؤولية مدير الحفظ العقاري.
حيث يطبق إجراء التحقيق العقاري على العقارات الواقعة في الأقسام المسحية للبلديات التي لم تخضع لعملية المسح العقاري وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من القانون 02/07 " يطبق إجراء المعاينة الملكية على كل عقار لم يخضع لعمليات مسح الأراضي العام المنصوص عليها في الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 1975/11/18 مهما كانت طبيعته القانونية ويشمل هذا الإجراء العقارات التي لا يحوز أصحابها على سندات الملكية أو التي لا تعكس الوضعية العقارية الحالية".[2]

–أملاك وقفية معروفة الموقع بدون وثائق ثبوتية أو بوثائق ثبوتية ناقصة تحتاج إلى بحث وتحقيق لاسترجاعها وإدخالها ضمن الجرد.

---

[1] رمول خالد، **المرجع السابق** ص23.

[2] القانون رقم 07 – 02 المؤرخ في 27 فبراير 2007، **المتعلق بإجراء معاينة حق الملكية العقارية على تسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري**، ج ر، عدد 15، لسنة2007.

-أملاك وقفية مجهولة تكتشف خلال عملية البحث في الأرشيف وهذه الأخيرة تخضع إلى تحقيق ميداني ومطابقة المعلومات المتوفرة ثم ضم الملك الوقفي للجرد العام للأوقاف.[1]

الفرع الثاني: طرائق البحث في أرشيف المحاكم والموثقين.

يحتفظ الأرشيف الوطني الجزائري بعدة وثائق مهمة والتي هي بمثابة تراث وطني لا يقدر بثمن ومصدر تاريخي لا يمكن الاستغناء عنه من طرف أي واحد ومن ضمن أهم هذه الوثائق عقود المحاكم الشرعية ووثائق الأوقاف.

حيث تتوزع المحاكم الشرعية على ثلاث وخمسين ومائة علبة، بعضها يحمل ترقيما مزدوجا ويحتوي أغلبها على أزيد من مائة وثيقة وهي وثائق مودعة بخزائن أرشيف الحكومة العامة بالجزائر مع القسم الخاص بالسجلات العربية التركية، وقد كان تركيبها وجمعها من طرف الموثق (غبريال اسكير) (Gabriel Esquer).

وكانت المحاكم الشرعية تسجل معلومات بدقة متناهية في جميع التعاملات التي تحتوي على معلومات قيمة حول الوقف، وعليه يستطيع الباحث اليوم أن يجد على هذه السجلّات عددا قدره 13583 وثيقة وقف، حيث تحتل عقود الوقف أو التحبيس الصدارة من حيث عدد الوثائق في المحاكم الشرعية[2].

أما من جانب أرشيف مكاتب التوثيق فإنه بناء على المرسوم التنفيذي رقم 245/08 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق لـ 03 غشت سنة 2008 يحدد شروط وكيفيات تسيير الأرشيف التوثيقي وحفظه.

[1] محمد كنازة، **مرجع سابق**،ص111.

[2] بوزيد صليحة، **أهمية وثائق الأوقاف بسجلات المحاكم الشرعية في كتابة تاريخ الجزائر العثماني (مدينة الجزائر نموذجا)**، https://www.asjp.cerist.dz/en/article/27796،تاريخ الاطلاع: يوم 30 أفريل 2023م على الساعة:10:30.

حيث أشار إلينا هذا المرسوم أنه يمكن العودة إلى أرشيف الموثق لكونه يحوز على عقود حررها محفوظة بمكتبه، وهذا بناء على المادة رقم 03 من المرسوم التي تنص:" يعدّ الموثق مسؤولا عن حفظ العقود التي يعدّها أو يتسلّمها للإيداع"

حيث يمكن لناظر الأوقاف طلب نسخة من العقود التي تخص أملاك وقفية معروفة الموقع لكن بدون وثائق ثبوتية، أو وثائق ثبوتية ناقصة تحتاج إلى استرجاعها وادخالها ضمن الجرد، وكذلك نصّت المادة 09 من نفس المرسوم المذكور أعلاه: "عندما يطلب شخص استرجاع وثيقة تخصّه، يجب على الموثق أن يذكر في الملف، طبيعة هذه الوثيقة، وتاريخ سحبها، وكذا توقيع الشخص المعني." من هنا نستنتج أن المشرع أجاز العودة لأرشيف الموثق وطلب نسخة ثانية من العقد[1].

المبحث الثالث: آليات استرداد الوقف ومعوقاته.

المطلب الأول: استرداد الأملاك الوقفية المؤممة بموجب قانون الثورة الزراعية.

إن الأمر 73/71 المؤرخ بتاريخ 20 رمضان 1391هـ والموافق ل 08 نوفمبر 1971م الذي تضمن قانون الثورة الزراعية[2] والذي يمكن تعريفه بأنه مجموعة القواعد المنظمة للنشاط أو المشروع الزراعي تحت شعار الأرض لمن يخدمها؛ قد أممت الكثير من الأراضي الوقفية التي كانت غير صالحة للزراعة وتم استصلاحها، حيث تركت أثرا سلبيًا على الأملاك الوقفية، غير ذات الأمر لاسيما في المواد من 34 إلى 38 منه استثنت الأراضي الوقفية ذات الطابع الوقفي العام أو الخاص والتي لم يشملها قانون التأميم وهذه من الإيجابيات التي تخدم الوقف وتضمن له الحماية.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 245/08 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق لـ 03 غشت سنة 2008 يحدد شروط وكيفيات تسيير الأرشيف التوثيقي وحفظه. ج ر العدد45، المؤرخة في 06 أوت 2008.

[2] الأمر 73/71 المؤرخ بتاريخ 20 رمضان 1391هـ والموافق لـ 08 نوفمبر 1971م، **يتضمن قانون الثورة الزراعية**، ج ر، العدد 97، لسنة 1971.

وبعد فشل قانون الثورة الزراعية تم إلغاؤه بموجب القانون 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري، حيث قرر المشرّع الرجوع عن قرار التأميم وإرجاع الأراضي لملاكها الأصليين، وبهذا أصدر المشرع القانون 10/91 المتعلّق بالأوقاف والذي نصت المواد 38.39.40 منه على إرجاع الأراضي الوقفية المؤممة من خلال قانون الثورة الزراعية سواء الأمر متعلق بوقف عام أو خاص[1].

الفرع الأول: استرداد الأراضي الفلاحية الموقوفة وقفا عاما

يعود أصل الأراضي الفلاحية الموقوفة وقفا عاما إلى المؤسسات التي كانت تديرها من قبل تطبيق قانون الثورة الزراعية، وهي كل الأراضي التي تم ذكرها في المادة 5/08 والمادة 06 من قانون الأوقاف والمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المتضمن إدارة وتسيير الأملاك الوقفية[2]، وقد ترك الخيار للمستفيدين في الأراضي الفلاحية الموقوفة وقفا عاما بين خيار الحصول على تعويض نقدي أو عيني أو البقاء في الأرض التي يستغلونها، إذ فضل أكثرهم البقاء فيها بعد إرجاعها شريطة أن يحولوا إلى مستثمرين وتطبق عليهم أحكام المادة 42 من قانون الأوقاف والمرسوم التنفيذي رقم 381/98 سابق الذكر ومن المؤكد أن هذا الاقتراح لن يقبله المستثمرين لأنه لا يمكن أن يختاروا تحويل حقهم في الانتفاع الدائم إلى إيجار كما أشارت المواد 22 أو ما يليها من نص المرسوم رقم 381/98 على أنه مؤقت ولا يصحّ لمدة غير محددة وينتهي حتما بموت المستأجر[3].

الفرع الثاني: استرداد الأراضي الفلاحية الموقوفة وقفا خاصا

يعود أصل الأراضي الفلاحية الموقوفة وقفا خاصا والمؤممة إلى الموقوف عليهم كما تبقى تحت تصرفهم وهذا طبقا لنص المادة 22 من قانون الأوقاف، وأما المستفيدون المعنيون بتعويضهم

---

[1] بوراس عيسى، **توثيق الوقف العقاري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، ط 1، جمعية التراث، الجزائر، 2012، ص197.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 381/98، المؤرخ في 1998/12/01، **المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك**، ج ر، العدد 90، المؤرخة في 02 ديسمبر 1998.

[3] حمدي باشا عمر، **مرجع سابق**، ص118.

طبقا للمادة 78 من الأمر 26/95 المعدل والمتمم لقانون التوجيه العقاري وفي حالة تنازل الموقوف عليهم عن حقّهم تؤول العين الموقوفة إلى الأوقاف العامة وتؤجر للمستفيدين طبقا لأحكام الوقف العام[1].

الفرع الثالث: الحالات المشتركة بين أراضي الوقف العام وأراضي الوقف الخاص

الحالة الأولى: فقدان الأرض لطابعها الفلاحي كأن تعود مؤهلة للبناء أو ضُمّت للمنفعة العامة وجب تعويضها طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 24و25 من قانون الأوقاف.

الحالة الثانية: لا يمكن للجهات الوصيّة استرجاع أراضيها المؤممة إلّا بعد نزع الأغراس الحينيّة وتتوقف في كل الحالات حيازة الجهات المعنية لأراضيها على دفع مبالغ التعويضات عن التأميم

الحالة الثالثة: المنشآت الأساسية والأغراس، والتجهيزات الثابتة المحدثة في الأراضي موضوع الاسترجاع، والتي أنجزت بعد مرحلة التأميم هي جزء من العين الموقوفة، وتسوى حالات النزاع التي تحدث بين المستفيدين والموقوف عليهم عن طريق التراضي أو الجهات القضائية.

الحالة الرابعة: يحوّل المستفيدون الشاغلون لمساكن أو محلّات مشيّدة على أراضي وقفية إلى مستأجرين[2].

المطلب الثاني: استرداد الأملاك الوقفية التي بحوزة الدولة أو بحوزة الخواص

لقد سبق لنا الذكر بأن الأملاك الوقفية تعرّضت للاستيلاء من الدولة تحت ظل الثورة الزراعية أو من الخواص أيضا ومعظم حالات الاستيلاء كانت بدون سندات ملكية رسمية، أو عن طريق الحيازة رغم أن هذه الأخيرة لا تكون سندًا لحيازة الملك الوقفي لاعتبار أن الأوقاف محبّسة عن التملّك إذ إنّها تخرج من ملكية الواقف إلى ملكية الله تعالى.

الفرع الأول: استرداد الأملاك الوقفية التي بحوزة الدولة

[1] **المرجع نفسه**، ص119.

[2] **المرجع نفسه**، ص120.

لقد نصت المادة الثامنة (08) في فقرتها السادسة من قانون الأوقاف وقد جاء في صلب المادة: "الأوقاف المصونة هي: الأوقاف الثابتة بعقود شرعية ضمت إلى أملاك الدولة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين".

كما نصت الفقرة الخامسة من المادة الثامنة (08) بصورة غير مباشرة إلى استرجاع هذه الأملاك حيث جاء في الفقرة "الأوقاف المصونة هي: الأملاك التي تظهر تدريجيا بناء على وثائق رسمية أو شهادات أشخاص عدول من الأهالي أو سكان المنطقة التي يقع فيها العقار"، فمدلول هذه الفقرة أن ظهور أي وثيقة أو شهادة تثبت بأن العقار هو عبارة عن ملك وقفي فإن ذلك كافٍ لاسترجاعه، فالمشرع لم يحدّد إن كانت هذه الوثيقة تمكننا من استرجاع الملك الوقفي بغض النظر عن صيغتها القانونية أكانت تحت يد الدولة أو الخواص أم أنه يختصر على ما كانت تحت يد الخواص دون الدولة[1].

الفرع الثاني: استرداد الأملاك الوقفية التي بحوزة الخواص.

إن الأملاك الوقفية طالتها أيادي التعدي من الخواص، وقد يكون هذا الاستيلاء بدون سندات ملكية رسمية أو بغيرها، إما عن طريق الحيازة وهي وضع اليد على الملكية الوقفية من مالك الخواص لمدّة معينة من الزمن بصفة هادئة علنية ومستمرة دون انقطاع أو التقادم المكسب وهو الوسيلة التي يستطيع بموجبها الحائز التمسك بكسب ملكية الوقف أو الحق العيني محل الحيازة في حالة استمرار حيازته مدة من الزمن، فنجد أن العديد من التشريعات قد أقرت بمبدأ التقادم المكسب واتفقت على أن الحيازة إذا اقترنت بمدة معينة فإنها تؤدي لكسب العين محل الحيازة وهذا ما يتنافى مع مبدأ الوقف الذي هو: "حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدّق". أو تسوية وضعية الحائزين أو الشاغلين، هذا وقد أسهمت بعض القوانين السّابقة في التعدي على

[1] شبيرة سفيان، **النظام القانوني لإيجار العقار الوقفي الفلاحي**، https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/28/33/1/91110 تاريخ الإطلاع:2023/05/03، على الساعة 10:00.

الأملاك الوقفية قبل صدور قانون الأوقاف 10/91 الذي يحدد الإطار القانوني لحماية الأعيان الوقفية والدفاع عن حقوقها ومن أهمّها:

– المرسوم رقم 352/82 المؤرخ في 21 ماي 1983، ويبيّن إجراءات إثبات التقادم المكسب، وإعداد عقد شهرة المتضمّن الاعتراف بالملكية.

– الأمر رقم 26/74 المؤرخ في 02/20/ 1974 المتضمن تكوين الاحتياطات العقارية لصالح البلديات وتجزئتها إلى قطع أرضية وبيعها للخواص.

– القانون رقم 18/83 المؤرخ في 1983/08/13، يتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية.

وغيرها من القوانين، وكل هذا الاستيلاء والتأخر في اصدار قوانين متعلّقة بحماية الأوقاف تتحملّ نتائجه الإدارة التشريعية. ولابد من استرجاع الأملاك الوقفية المستولى عليها بشيء من العدل والصرامة سواء بالاسترجاع أو التعويض العيني أو النقدي من الدولة أو من الخواص الذين اكتسبوه عن طريق الحيازة أو الاسترجاع عن طريق المتابعة القضائية الرّامية إلى تحرير الملك الوقفي والتعويض لفائدة المستحقين أو الموقوف عليهم أو هيئة الأوقاف[1].

ملخص الفصل الأول:

مما سبق ذكره نلخّص أن الوقف هو حبس العين عن التملّك على وجه التأبيد والتصدق للمنفعة العامّة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير ، حيث إنّ من أهم المشاكل الواقعية التي تواجهها الأملاك الوقفية هي مشكلة اصدار قوانين بصفة متأخرة مما يجعلها محل استيلاء وضياع وتعرض للتعدي من الدولة والخواص ويحاول المشرع تدارك الوضع الذي آلت إليه هذه الأملاك، فسنّ قوانين وطرائق لاسترداد الوقف من خلال البحث في أملاك الدولة والمحافظات العقارية ،أرشيف المحاكم والموثقين ثم تطرقنا إلى آليات استرداد الوقف وأهم معوّقاته. وتناولنا آليات استرداد الأملاك الوقفية المؤممة بموجب الثورة الزراعية وتلك الموقوفة وقفا عاما وخاصا.

[1] بوراس عيسى، **مرجع سابق**،ص209.

الفصل الثاني:

واقع استرداد الوقف في ظل التشريعات والآليات المتاحة

الفصل الثاني: واقع استرداد الوقف في ظل التشريعات والآليات المتاحة

تمهيد:

بعد الفراغ من عملية البحث في طرائق استرداد الأملاك الوقفية وعملية استردادها نمر إلى مرحلة مهمة وحاسمة في عملية استرداد الأملاك الوقفية وهي عملية استرجاع الملك الوقفي وتوثيقه واشهاره لدى مصالح الحفظ العقاري وهذه عملية صعبة خاصة إذا كان الوقف بدون وثائق وسندات ثبوتية رسمية فتحتاج إلى إثباتها بأنها ملك وقفي وإشهارها وأخرى تم الاستيلاء عليها من الدولة أو الخواص ويتم استرجاعها إما عن طريق التسوية الإدارية أو التسوية القضائية لإخراج الوقف من أياد المستولين عليه وإرجاعه لحساب الموقوفون عليه وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل الأول من خلال مبحثين المبحث الأول : الدعامة القانونية لاسترداد الوقف والمبحث الثاني: نماذج لأملاك وقفية تم استردادها.

المبحث الأول: الدعامة القانونية لاسترداد الوقف.

لقد انتعش الوقف بعد فترة الاستقلال إذ إنه ملأ الفراغ القانوني الذي تركه المستعمر وذلك بسن عدة قوانين تحمي الوقف ومن أهم هذه القوانين قانون التوجيه العقاري رقم 90/25 المعدل والمتمم بالقانون 26/95 الذي يعتبر النص المرجعي الرئيسي الذي صنف صراحة الأوقاف ضمن الأصناف القانونية العامة المعترف بها في الجزائر حيث نصّت المادّة 20 مكرّر على إلغاء أحكام الأمر المتضمّن قانون الثّورة الزّراعيّة، ثم المادّة 90 مكرّر نصّ على إلغاء المرسوم المتضمّن وضع الأملاك الوقفيّة تحت حماية الدّولة[1]، وكذلك نص المادة 23 كما أبرز هذا

[1] القانون رقم 25/90 1990، المتضمن قانون التوجيه العقاري، مرجع سابق.

القانون حرصه على أهمية الأوقاف بتخصيص المادتين 32 و31 منه لتأكيد استقلالية التسيير الإداري والمالي للأوقاف وأحالها لقانون خاص بها.

ومن هذا المنطلق صدر قانون الأوقاف رقم 10/91 الذي أقر الحماية والتسيير والإدارة إلى السلطة المكلفة بالأوقاف ونص على مبدأ الاسترداد أو التعويض حسب الحالة الراهنة التي آل إليها الملك الوقفي وكما أشار ضمنها لاسترداد الأملاك الوقفية الّتي ضمّت إلى أملاك الدولة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويّين، بموجب الفقرة السّادسة من المادّة 19 من قانون الأوقاف وبهذا يكون المشرِّع قد أقّر مبدأ استرداد الأملاك الوقفيّة من أيّ يد كانت، أو تعويضها دون اعتبار للآجال[1].

المطلب الأول: الإجراءات القانونية لاسترداد الأملاك الوقفية.

إن من أسباب اندثار الكثير من الأملاك الوقفية في الجزائر كان نتيجة الفراغ القانوني غداة الاستقلال والأوضاع المزرية التي آلت إليها هذه الأملاك، فقد استولى الخواص على عدة أملاك وقفية والبعض تكتَّم عنها بعد صدور قانون الأوقاف 10/91 الذي سعى لحصر هذه الأوقاف وحمايتها، أما الصنف الآخر من الأملاك الوقفية ضمّت لأملاك الدولة أو أمّمت بموجب قانون الثورة الزراعية ، فإن استرداد هذه الأملاك الوقفية وتوثيقها يكون تدريجياً ويمر على عدة إجراءات، وقبل التطرق في هذين الفرعين إلى الإجراءات القانونية لاسترداد الأملاك الوقفية من خلال التقسيم بين استرجاع الأملاك الوقفية التي بحوزة الدولة والتي بحوزة الخواص[2] وجب الإشارة إلى إجراءات استرجاع الأراضي الوقفية المؤممة والتي نص المشرِّع عليها في المادة 81 من قانون التوجيه العقاري 25/90 المعدّل بموجب الأمر رقم 25/95 المحدّدة لإجراءات التي يتمّ بناء عليها عمليّة استرجاع الأراضي الوقفية المؤممة وذلك باتباع ما يلي:

---

1 بوهوس عبد الرزاق، سنوسي عبد الرحمن، **الإشكال القانوني في استرداد الوقف الجزائري**، مجلة المعيار، كلية أصول الدين جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، مجلد 25، العدد61، 2021، ص575.

[2] المرجع نفسه، ص 576.

01. تقديم المالك الأصلي طلب استرجاع الملك المؤمَّم وهنا يجب أن تحل الهيئة المكلفة بالوقف أو الجهة الموقوف عليها محل المالك الأصلي تطبيقا لنص المادة 40 من قانون الأوقاف 10/91،أما بالنسبة للأجل المحدّد في المادة 81 من قانون التوجيه العقاري و المقر بمدّة 12 شهراً تبدأ من تاريخ 27 نوفمبر 1995 وهو تاريخ نشر الأمر 26/95 المعدل لقانون التوجيه العقاري 25/90 فإن هيئة الأوقاف معفيّة من الآجال المنصوص عليها في هذه المادة أي المادة 81 سواء قبل تعديلها أو بعدها وهذا بموجب نص المادة 40 من قانون الأوقاف.

02. يرفق طلب الاسترجاع الموجه إلى الوالي بملف يتكوّن من الوثائق التالية والمنصوص عليها بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 116/96 المؤرخ في 06 أفريل 1996 المحدّد لكيفيات تطبيق المادة 11 من الأمر 26/95 المعدل للقانون 25/90 وهي:

طلب ممضي من هيئة الأوقاف أو ممثّل الجهة الموقوف عليها.

قرار التأميم أو التبرّع أو الوضع تحت حماية الدولة أو أي وثيقة أخرى تثبت التأميم أو الوضع أو التبرّع.

عقد الوقف أو أي سند قانوني آخر يثبت أنّها وقف.

استمارة تسحب من مديرية المصالح الفلاحية بالولاية يكمل مضمونها، تتم دراسة الملفات من اللجنة المنصوص عليها في المادة 82 من قانون التوجيه العقاري، وهي لجنة ولائية متساوية الأعضاء وتضم ممثلين عن للإدارة وعددا متساويا من المنتخبين المحليين وممثلي جمعيات الملاك والمستثمرين الفلاحيين وتجمعاتهم المعتمدة قانونيا، وتتكون اللّجنة حسب المنشور الوزاري المشترك بين وزارة الفلاحة والوزارة المنتدبة للميزانية رقم 80 مؤرخ في 1996/02/24 من الأعضاء التاليين:

- مدير أملاك الدولة للولاية (رئيسا)
- مدير المصالح الفلاحية (عضوا)

- مدير المحافظة الولائية العقارية للولاية (عضوا)
- رئيس الغرفة الفلاحية للولاية (عضوا)
- ممثل الاتحاد الوطني للفلاحين (عضوا)
- ممثل اتحاد الفلاحين الأحرار (عضوا)
- ممثل البلدية المختصة إقليميا (عضوا)

كما يمكن للجنة أن تستشير وتستدعي أي شخص يساعدها في مهامها.

تبتُّ اللجنة في طلبات الاسترجاع بالرفض أو القبول مع التعليل وتكون قراراتها قابلة للطعن حسب نص المادة 82 من قانون التوجيه العقاري، والمقصود بالطعن هنا الطعن القضائي طالما لم توضع أشكال قانونية للطعن الإداري.

يتم إعداد مشروع قرار الاسترجاع من اللجنة ثم يتم إمضاؤه من طرف الوالي. ويمكن أن تكون عملية الاسترجاع كلية أو جزئية[1].

الفرع الأول: استرجاع الأملاك الوقفية التي بحوزة الدولة.

بعد استقلال الدولة الجزائرية سارعت إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ الثورة العقارية التي تركها أصحابها من المعمرين وأتباعهم هربا من الخوف ومن انتقام الجزائريين فكان صدور الأمر 20/62 المؤرخ في 24 أوت 1962 والمتعلق بحماية الأملاك الشاغرة وتسييرها وبالطبع كانت الكثير من هذه الأملاك أوقافا في أصلها غير أن القانون الجزائري قد وسمها بطابع الشغور شأنها شأن بقية الأملاك ثم أصدر الأمر 66-102 المؤرخ في 06 ماي 1966 والذي بموجبه تم ضم الأموال المنقولة والعقارات الشاغرة إلى ملكية الدولة وبذلك أصبحت نسبة من الأموال الوقفية تابعة للدولة وبعضها كان موضوع تنازل لفائدة الشاغلين بموجب أحكام القانون رقم 81-01

[1] محمد كنازة، **الوقف العام في الوقف الجزائري**، دارسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والقرارات القضائية، دار الهدى، الجزائر 2006 ص86 و87.

المؤرخ في 1981/02/07 المتضمن التنازل عن أملاك الدولة العقارية ذات الطابع أو الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي والذي تم تعديله أكثر من مرة حتى إلغاؤه بموجب المادة 40 من قانون المالية لسنة 2001.

وبالنسبة لعملية الاسترجاع التي من الواجب أن تمس هذه الأملاك فباستثناء نص المادة 08 فقرة 06 والتي اعتبرت أوقافا عامة كل الأوقاف الثابتة بعقود شرعية وضمت إلى أملاك الدولة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، ومن ثم وجب من أجل تطبيق هذه المادة إصدار نصوص قانونية تهدف إلى تنظيم عملية استرجاع هذه الأملاك إلى حظيرة الوقف العام بشكل تراعي فيه مصلحة الوقف ومصلحة الشاغلين حسني النوايا والذين قد يكونون قد استفادوا من هذه الأوقاف بطرائق قانونية مشروعة[1].

الفرع الثاني: استرجاع الأملاك الوقفية التي بحوزة الخواص.

لقد آلت العديد من الأملاك الوقفية إلى حيازة أشخاص طبيعيين، أو معنويين بطرائق مختلفة غير مشروعة، خاصة بعد الاستقلال، واستمر الوضع على حاله إلى غاية اكتشاف الطبيعة القانونية لهذه الأملاك بطرق الإثبات المنصوص عليها[2].

وكما مس الاستيلاء الكثير من ملكية الدولة وملكية الجماعات المحلية فقد مسّ أيضا الأوقاف وهذا الاستيلاء قد يكون أحيانا بموجب سند وقد يكون بدون سند قانوني كما يمكن أن يتخذ في أكثر من المرات شكل الحيازة، ومن المعلوم أن الحيازة لا يمكن أن تكون سندا لاكتساب ملك وقفي، ذلك أنه محبّس عن التملّك وكل الحقوق التملكية، غير أن معظم النصوص الصادرة لتسوية وضعية بعض الشاغلين والحائزين غير القانونيين لم تكرّس حماية الأملاك الوقفية على غرار ملكية الدولة والجماعات المحلية مثل الأمر رقم 01/85 المؤرخ في 18 أوت 1985 المحدد انتقاليا قواعد شغل الأراضي قصد المحافظة عليها وتسويتها، والمرسوم 212/85 مؤرخ

[1] محمد كنازة، **مرجع سابق**، ص89.

[2] لعروسي محمد لخضر، **المنازعات الناشئة عن الأملاك الوقفية (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)**، مذكرة لنيل الماجستير، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1، 2012-2013م، ص 97.

في 13 أوت 1985 الذي يحدد شروط تسوية أوضاع الذين يشغلون فعلا أراضي عمومية أو خصوصية كانت محل عقود أو مباني غير مطابقة للقواعد المعمول بها وشروط إقرار حقهم في التملك والسكن، والمرسوم رقم 352/83 المؤرخ في 1983/05/21 يبين إجراءات إثبات التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية ، والأمر رقم 26/74 المؤرخ في 20 فبراير 1974 المتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات، والقانون رقم 18/83 مؤرخ في 1983/08/13 يتعلّق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية، وغيرها من القوانين التي أسهمت جميعها في ضياع الأملاك الوقفية باستيلاء الحائزين وضمّها إلى ملكيتهم في غياب جهة مختصّة للدفاع عن هذه الأملاك والإطار القانوني لعملها قبل صدور القانون 10/91 المتعلّق بالأوقاف[1].

المطلب الثاني: مراحل استرداد الأملاك الوقفية.

في إطار عملية البحث واكتشاف الأملاك الموقوفة وجردها، اتبعت الوزارة الوصيّة منهجين يتمثلان في عمليتي البحث عن الوثائق من جهة ومنهج البحث الميداني في عملية حصر الأملاك الوقفية واستردادها من خلال عمل وكلاء الأوقاف أو الأفراد الطبيعيين أو المعنويين والذين يحاولون البحث عن معالم الوقف من خلال شهادة شهود، ثم استصدار الوثائق الثبوتية للوقف المكتشف وتسجيله لدى الهيئات المعنية بذلك، كما أنه له الصفة القانونية للبحث والجهات والهيئات الرسمية التي تتضمن ممتلكاتها أوقافا[2].

وفي هذا الصدد قامت الوزارة بإصدار مجموعة من التوصيات في شكل مناشير ومراسلات ومذكرات توضح فيها مراحل وكيفية استرداد الأملاك الوقفية وتكمن هذه المراحل في مرحلتين أساسيتين هما:

الفرع الأول: مرحلة البحث عن المستندات والوثائق

[1] محمد كنازة، **مرجع سابق**، ص90.

[2] عيسى بوراس، **مرجع سابق**، ص185.

إن البحث عن الوثائق يستوجب الاتصال بمختلف المصالح الإدارية التي تملك أرشيفا عقاريا لاكتشاف أوقاف مجهولة، إما أرشيف وطني أو أرشيف أجنبي خاصّة الدول التي كان لها وجود في الجزائر كتركيا (المحاكم الشرعية للباب العالي، الدفتر الخاقاني)، فرنسا (مكتبة ما وراء البحار "إكس بروفانس" بمرسيليا).

أرشيف إكس أنبروفنس Aix en Provence France [1].

ومن هذه المصالح:

أ/ المصالح الإدارية:

وثائق الأرشيف الوطني: الخاص بالأوقاف الذي يحتوي على 4000 عقد وقفي، والذي يمتد إلى التاريخ العثماني ويوجد أكثره في المدن الكبرى، بالجزائر العاصمة وضواحيها والمدن المجاورة لها كالبليدة والقليعة ثم تليها مدن مليانة، المدية، قسنطينة، تلمسان، معسكر، وباقي الولايات بدرجة أقل، ويحتاج إلى جهود مادية وبشرية لاستغلالها.

الاتصال بمصالح الوزارة المالية: التي تضم مصالح مسح الأراضي لمعرفة المستغلين الأصليين (طبيعة الأرض، أصل الملكية، المساحة والحدود، رقم القطعة، رقم القسم والمكان المسمى) ومن الممكن وجود وثائق أخرى كتقارير الخبرات وتقارير معالم الحدود، ووثائق مسح الأراضي من أجل إحصاء المستغلين الحاليّين(دراسة البطاقة التقنية للعقار، البحث في مخططات مسح الأراضي) بكل أنواعها والتي أنجز أغلبها في العهد الاستعماري والسجل الملحق به، ووثائق أرشيف مسح الأراضي إبّان الاحتلال الفرنسي لدراسة المخططات التالية:

- مخطط مسح الأراضي plan cadastrale
- المخطط الطوبوغرافي plan topographique
- المخطط التّجزيئي plan parcellaire[2].

---

[1] Aix en Provence France : تحتوي هذه المؤسسة على أرشيف الجزائر الذي أخذته فرنسا بما في ذلك وثائق الأملاك الوقفية ، أرشيف أملاك الدولة، مسح الأراضي و وزارة الحرب.

[2] بوهوس عبد الرزاق ، سنوسي عبد الرحمن ، **مرجع سابق**، ص581.

- لجنة التحقيق commission d'enquête
- مخطط حوش plan haouch
- مخطط سيناتيس كونسيلت plan senatus consult
- مخطط دولاري plan Delarue

ب/مصالح أملاك الدولة: التي تضم المحافظة العقارية لدراسة عقود الملكية ووثائق إدارية تمكن من رسم المراحل التي مرّ بها العقار عن طريق دراسة العقود والوثائق الإدارية والبحث في سجلّات الرّهن الأوروبية والعربية. كما أن أرشيف المحافظة العقارية يحتوي على وثائق وعقود إدارية حول صفقات ومعاملات يعود تاريخها ما بين 1841 وسنة 1900م لأملاك عقارية وقفية صودرت وأُدمجت في أملاك الدولة فبيعت أو مُنحت لمعمّرين.

ج/ وزارة العدل: التي تضمّ أرشيف المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا للحصول على أرشيف عقود وقفية وكذا بيوع بالمزاد العلني لأملاك وقفية مع ملاحظة أن هذه الأحكام موجودة، ولم يمكن الحصول عليها كأرشيف.

أرشيف المحاكم الشرعية: سابقا (الإباضية، المالكية، الحنفية) التي كانت تختصّ في النظر في المنازعات والأوقاف وتحرير العقود الشرعية، غير أن وثائقه غير مرتّبة ومنتشرة عبر المجالس ومصالح أملاك الدولة وأرشيف وزارة العدل.

د/ وزارة الثقافة والإعلام: التي تضمّ المحفوظات الوطنية المتمثل في سجل العثمانيين للأوقاف، سجلّات أملاك موقوفة لصالح مساجد وجمعيات دينية، والاستفادة من أرشيف الوثائق المتنوّع[1].

هـ/ وزارة الداخلية والجماعات المحلية: من أجل الحصول على عقود ملكية وعقود إدارية ومخططات من المحتمل أن تتعلّق بالوقف، وقرارات التحويل والتخصيص لفائدة المساجد والمدارس القرآنية، وعقود لعقارات لصالح الجمعيات الدينية ووثاق إدارية فيما يخص تأسيس مقابر المسلمين والمسيحيين، حيث أن أغلب هذه المقابر أسست على أملاك وقفية[2].

[1] بوهوس عبد الرزاق، سنوسي عبد الرحمن، **مرجع سابق**، ص582.

[2] عيسى بوراس، **مرجع سابق**، ص187.

و/ وزارة الفلاحة: التي تضم وثائق التأميم في إطار قانون الثورة الزراعية لأملاك حبسية تابعة للزوايا والأوقاف العامة أو الخاصة[1].

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق الميداني

تتم هذه المرحلة وفق طريقتين:

-**المعاينة الميدانية:** إن التحقيق الميداني، منهج عملي ميداني يتم على مستوى خليّة الخبرة التي توجه فرق مختصة تتولى العمليات التالية:

- المسح الطوبوغرافي لتحديد المعالم الحدودية وحساب مساحات للعقار الوقفي
- التحقيق في عين المكان: لتحديد طبيعة العقار وإحصاء المستغلين وتاريخ استغلالهم للملك الوقفي، إحصاء الوثائق المتوفرة لديهم، كما تتم جمع المعلومات المتعلّقة بالملك الوقفي، ومن خلال هذه المعاينة يتم إنجاز بطاقة تقنية أوّلية للملك الوقفي. وهو عمل ليس بالسّهل نظرا لغياب وثائق ثبوتية، ولقلّة الشهود الحاضرين لعقد الوقف والعالمين به.

التحقيق: تتم على مستوى خلية خبرة التي تتكون من فرق مختصّة التي تقوم بتحليل الوثائق والمعلومات المتحصل عليها من فِرَق المعاينة الميدانية، فرق البحث الموجّه والعام وتتولى كذلك هذه الخلية إعداد مخططات حالة الأماكن بالتنسيق مع فرقة المعاينة، ومختلف المخططات المقارنة للملك الوقفي، يتم بعد ذلك إنجاز خبرة تتضمن

[1] المنشور الوزاري المشترك رقم 11 المؤرخ في 1992/01/14م، المحدد لكفية استرجاع الأراضي الوقفية المؤممة في إطار قانون الثورة الزراعية

كل المعلومات والوثائق المتحصّل عليها مع التحاليل والدراسات والنتائج المتوصّل إليها بالنسبة إلى الملك الوقفي، ويكون مرفقا بالمخططات والوثائق المستخرجة[1].

المبحث الثاني: صعوبات وآفاق الوزارة لاسترداد الأملاك الوقفية.

المطلب الأول: صعوبات استرداد الأملاك الوقفية.

تكتسي عملية استرداد الاملاك الوقفية والبحث عنها أهمية بالغة في سبيل تحسين إيرادات وميزانيات الدول بشكل عام وبشكل خاص، وهي عملية صعبة ومكلفة جدا مما يجعلها تستغرق مدة ووقتا طويلا كما أنها صرفت إليها جهود وتفكير الهيئة المكلّفة بالأوقاف وهو ما أضعف الاهتمام بالمسائل الأخرى كمسألة استرداده و تعميره واستثماره، علاوة على أن المشرع الجزائري من خلال قانون الأوقاف لم ينص صراحة على سند قانوني يؤهل عمليّة الاسترداد وتفعيل آليات البحث بصفة ميدانية وتسهيل اكتشاف أملاك وقفية مجهولة وأخرى بعقود رسمية أو عرفية. وهذه نتيجة الفراغ القانوني الذي نجم عنه جملة من الصعوبات الإدارية في استرداد الكثير من الأملاك الوقفية.

- **الصعوبات الإدارية**

من بين الصعوبات الإدارية التي تمثل عائقا يحول دون التمكّن من استرداد بعض الأملاك الوقفية ما يلي:

- إن الهيئة القائمة على إدارة الأوقاف غير مدعومة بهيكل واضح الاختصاصات، كما أن تكوين لجنة متابعة الأوقاف واستردادها متروك لتقدير الوزير سواء تعلّق الأمر بتشكيلها أو مهامها ومثل

[1] بوسريح وسام، **استرجاع الأعيان الوقفية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، الجزائر،2016/2015،ص36.

هذا الوضع حتى وإن كان ظاهريا يعبّر عن مرونة في التسيير إلّا أنه لا يخلو من مخاطر المزاجية، خاصّة في بلد لا ينعم بالاستقرار الحكومي الكافي ويعاني من ضعف التجربة في إدارة الأوقاف من جهة ثانية[1].

- ثقافة الوقف لدى المجتمع الجزائري حاليًا غائبة إن لم نقل شبه منعدمة.

- عدم استجابة المصالح الإدارية المختلفة لتسهيل عملية استرداد الأوقاف وهذا نتيجة غياب ثقافة الوقف لدى الإداريين، موظفين كانوا أم مديرين.
- التكتّم عن الوثائق المتعلقة بإثبات الملكية الوقفية من قبل الخواص، خوفا من استردادها.
- اندثار العديد من الأملاك الوقفية نتيجة لغياب الرّقمنة لحصر هذه الأملاك وجردها وعدم ضياعها[2].
- نقص التنسيق بين المصالح الإدارية وظهور إشكالات قانونية.
- نقص اللوائح الإدارية التي توضّح إجراءات تطبيق القوانين المختلفة للأوقاف[3].
- معظم الأملاك الوقفية صعبة الاسترداد بسبب النزاعات القائمة حولها بين إدارة الأوقاف والجهات الأخرى، كما تفتقر المنظومة البنكية الجزائرية إلى بنوك إسلامية تهتم باسترداد الأوقاف، لأن الجزائر لم تعرف إلّا بنكا إسلاميا واحدا محدود الانتشار.
- بطء الوتيرة التي تعالج بها الملفات ذات الصلة بالأملاك الوقفية من المصالح الإدارية، وعدم ارتقائها للمستوى المطلوب[4].

المطلب الثاني: آفاق ومجهودات الوزارة الوصية لاسترداد الأملاك الوقفية

[1] محمد كنازة، **مرجع سابق**، ص169.

[2] بارود يوسف: مدير شؤون الدينية والأوقاف، مديرية الشؤن الدينية والأوقاف، نبذة تعريفية حول أوقاف ولاية غرداية، غرداية، الجزائر، 2023/05/07.

[3] بوهوس عبد الرزاق، سنوسي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 583.

[4] بوسريح وسام، **مرجع سابق**، ص93.

إن الأوقاف في الجزائر موقوفة على التأبيد، مما يجعل استمرارية الوقف مسألة جوهرية ومقصدا في حد ذاته وخاصية الاستمرار تتطلب استرداد الوقف واستثماره مما يضمن استمراره من جهة وتحقيق أهدافه من جهة أخرى[1].

إن قطاع الأملاك الوقفية يبقى من ضمن القطاعات التي تعرف تداخلات مختلفة لأن العوامل التي تؤثر على مستقبلها ورهاناتها، تبقى معقدة بسبب ارتباطها بقطاعات أخري خاصة عندما يتطلب الأمر بالتسوية القانونية، البحث والتحري، ومدة استرجاع الممتلكات المكتشفة وغيرها من الصعوبات، وعلى خلفية ذلك جاءت كلمة وزير الشؤون الدينية والأوقاف في مشروع مداخلته أمام مجلس الحكومة محددا أبعاد وآفاق تنمية الأملاك بالجزائر شملت أيضا بعض الاتجاهات الإصلاحية لتطوير نظام الوقف والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1- تركيز كل اهتمام الوزارة على الدور الذي سوف يؤديه القطاع في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد قصد تلبية الحاجيات المطلوبة.

2- إيجاد التمويلات اللازمة الكفيلة بإنجاز البرامج التنموية التي تضمن تطويره (خزينة الدولة، قروض بنكية، منح حق الامتياز أو الشراكة)، بغرض فتح مجال التعاون والتعامل والتنسيق مع كل القطاعات الأخرى المعنية لتقديم المساعدة إلى طموح الوزارة في تمويل مشاريعها الوقفية.

3- حجم المداخيل المحققة من إيجار الحظيرة الوقفية لا تتجاوز حاليا مبلغ 140مليون دج سنويا والقدرة النظرية المتراكمة لصندوق المركزي للأوقاف لا تتجاوز 500مليون دج الشيء الذي يبين جليا محدودية التمويل الذاتي.

4- تعزيز التنمية الاقتصادية الوطنية عبر توسيع دائرة التشاور مع كل الهيئات المالية المختارة،

[1] محمد كنازة، **مرجع سابق**، ص168.

طبقا للتدابير التي جاء بها قانون رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية 1422هـ الموافق في 20أغسطس سنة 2001م المتعلق بتطوير الاستثمار مع التأكيد من أهمية دعم السلطات العمومية في تقديم مساعدات وامتيازات مالية وحتى تشريعية تساهم في بناء قاعدة استثمارية وقفية تالي به أرقي مرتبة على غرار تجارب الدول الإسلامية كالكويت والسودان وتركيا سابقا في تجسيده كقطاع ثالث يبرز من خلال الخدمات التضامنية الرامية إلى بعث القيم الخيرية والتكافل الاجتماعي وتخفيف أعباء النفقات الاجتماعية على الخزينة العمومية.

إن الأوقاف في الجزائر موقوفة على التأبيد، مما يجعل استمرارية الوقف مسألة جوهرية ومقصدا في حد ذاته وخاصية الاستمرار تتطلب استرداد الوقف واستثماره مما يضمن استمراره وتحقيق أهدافه من جهة أخرى.

المطلب الثالث: مساهمة الديوان الوطني للأوقاف والزكاة في استرداد الأملاك الوقفية.

أولا: مفهوم الديوان الوطني للأوقاف والزكاة:

يعد الديوان الوطني للأوقاف والزكاة هيكلاً حكوميا جديدا تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي 179/21 المؤرخ في 03 ماي 2021 (المرسوم التنفيذي 179/21، 2021)، بغية تنظيم الأملاك الوقفية وأموال الزكاة وقد أسندت الوصاية الإدارية للديوان إلى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف باعتبارها كانت المسؤولة عن تسيير كل من الوقف والزكاة.

أسس الديوان الوطني للاهتمام بملفي الوقف والزكاة معا بعد أن كان تسيير الوقف منوطا بهيئات مركزية ومحلية على مستوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وملف الزكاة كان تحت إشراف صندوق الزكاة وهو هيئة خاصة كانت تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

ثانياً: الطبيعة القانونية للديوان الوطني للأوقاف والزكاة:

تنص المادة 2 من المرسوم: " ينشأ الديوان الوطني للأوقاف والزكاة ويدعى في صلب النص **"الديوان"**، والديوان مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي كما يخضع الديوان إلى القواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة، ويعتبر تاجرا في علاقاته مع الغير.

ثالثا: صلاحيات ومهام الديوان الوطني للأوقاف والزكاة:

أ- صلاحيات الديوان الوطني للأوقاف والزكاة:

باعتبار الديوان الوطني للأوقاف والزكاة مؤسسة عمومية، فإنه يتمتع بمجموعة من الصلاحيات التي تسمح له بتحقيق الأهداف التي أنشأ من أجلها والتي تتمثل في ضمان تقديم الخدمة العمومية، وكذلك تنفيذ كل المهام المسندة له في إطار المرسوم رقم 179/21، وتتمثل هذه الصلاحيات حسب المادة 10 من المرسوم ما يلي:

- إبرام كل عقد أو اتفاق أو اتفاقية ذات صلة بمهامه مع المؤسسات الوطنية والدولية.
- القيام بكل عملية مالية، أو تجارية، او عقارية، أو ذات طابع منقول لتوسيع نشاطه.
- اللجوء إلى الخبرة الوطنية، أو الدولية، أو الاستعانة بكل شخصية، أو مؤسسة، أو هيئة يمكن الاستفادة منها لتحقيق أهدافه.
- إقامة علاقة تعاون وتبادل خبرات مع المؤسسات والهيئات الأجنبية المماثلة بعد موافقة الوصاية.
- أخذ أسهم في المؤسسات وإبرام كل عقد شراكة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.
- المشاركة في الملتقيات الوطنية والدولية التي تتناول الموضوعات ذات الصلة بنشاطه.

ب- مهام الديوان الوطني للأوقاف والزكاة:

يعد الديوان الوطني أداة لتسير الأملاك الوقفية العامة واستغلالها وتنميتها واستثمارها طبقا لإدارة الواقفين وأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها وفي هذا الإطار يقوم بتسيير واستغلال الأملاك الوقفية العامة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 381/98.

1. في مجال تسيير الأملاك الوقفية:

يقدم الديوان الوطني للأوقاف والزكاة بمجموعة من المهام في مجال إدارة الأملاك الوقفية واستثمارها وتتنوع بحسب الخدمة المقدمة كما يلي:

2. المهام المتعلقة بالخدمة العمومية:

حسب المادة 7 من المرسوم 179/21 يقوم الديوان بمجموعة من المهام في باب تقديم الخدمة العمومية باعتباره مرفقا إداريا مكلفا بإدارة وتسيير الأملاك الوقفية العامة وتتمثل فيما يلي:

- إعداد البرامج المتعلقة باستغلال الأملاك الوقفية وتنميتها واستثمارها بالتنسيق مع الوزارة الوصية.
- البحث عن الأملاك الوقفية بالتنسيق مع مصالح المؤسسات المعنوية والأعوان العموميين المخولين واللجوء إلى جميع الطرائق المتاحة قانونا من أجل استرجاع الأملاك الوقفية المكتشفة.
- السعي لدى ضابط عمومي مختص لتوثيق الأملاك الوقفية العقارية وشهر سنداتها بالمحافظة العقارية المختصة إقليميا.
- حفظ الوثائق الخاصة بالأملاك الوقفية.
- تعيين ورقمنة البطاقية الوطنية للأملاك الوقفية العامة.
- إنشاء بنك معطيات للأملاك الوقفية القابلة للاستثمار والتنمية.

المبحث الثالث: نماذج لأملاك وقفية تم استردادها

يعدّ استرجاع الأملاك الوقفية من أهم المراحل التي يتم البدء فيها لإصلاح المنظومة الوقفية، وكانت الأوقاف في الجزائر تتوزع على عدة مؤسسات خيرية ذات طابع ديني وشخصية قانونية ووضع إداري خاص، وسنحاول في هذا المبحث عرض نماذج لأملاك وقفية تم استردادها: في الفرع الأول وقف سيدي بنور –نموذجا– والحالة الوقفية التي كان عليها هذا الوقف وما تم استرداده حاليا، أما في الفرع الثاني.....

المطلب الأول: وقف سيدي بنور

الفرع الأول: تعيين الوقف

يتكوّن الوقف من (5) خمس قطع أرضية كبيرة، ضُمّت إلى بعضها في فترات زمنية متباعدة، مساحتها الإجمالية 27 هكتاراً، تقع بأعالي بلدية باب الوادي بالعاصمة الجزائرية. بالمنطقة المسماة جبل سيدي بنّور، والوقف مقسم إداريا لأربع بلديات وهي: باب الوادي، بوزريعة، بلدية واد قريش، بلدية بولوغين، وأغلب العقود التي بحوزة إدارة الوقف هي عقود شرعية حررت من قبل القاضي الشرعي للمحكمة الشرعية الحنفية، في العهد العثماني وهي عقود مسجلة غير مشهرة[1].

بعد دخول الاستعمار الفرنسي تمت مصادرة الوقف سنة 1844، فتنازلت عنه الادارة الاستعمارية لأحد قادتها العسكريين، السيد: صنتيلي، بموجب عقد إداري وفي سنة 1893 وهبه إلى أرملة السيد جوبير الذي استثمرته، وأنشأت بالجزء الشمالي للوقف مصنعا لتفتيت الحجارة (concasseur) والمصنع يشتغل إلى يومنا هذا لمصلحة بلدية باب الوادي.

الفرع الثاني: مصادرة الوقف من قبل الاحتلال

تمت مصادرة أرض وقف سيدي بنور من قبل الفرنسيين سنة 1844م[2]، على يد القائد العسكري أو وزير الحرب الفرنسي بسبب مشاركة المدفعية المزابية في قصف السفن الفرنسية عند هجومها على الجزائر، حيت استمرّت المدفعية في قصفها حتى استسلام الداي، مما أثار غضب هذا الوزير الفرنسي فاستولى على ملكية سيدي بنور وباعها للمستعمر الفرنسي "سانتيلي"[3]؛ مساحتها حوالي 21 هكتاراً، وهذهِ أول وثيقة تتوفر فيها المساحة الإجمالية للوقف بصفة دقيقة مع مخطط عام للمساحة تجمع كل القطع المضافة، وذكر المساحة للأملاك العقارية وهو العنصر الذي ينقص عقود المحاكم الشرعية.

وهنا تظهر السياسة الفرنسية الواضحة في سبب إلغاء الأوقاف وخلع الحصانة عنها لإدخالها للسوق العقارية والتجارية لكي يمتلكها الأوروبيون

---

[1] بوراس عيسى، **مرجع سابق**، ص264

[2] المرجع نفسه، ص**268**

[3] الحاج عاشور الناصر، **الحقيقة بالوثيقة عقود وخرائط ووثائق ملكية سيدي بنور**، ط1، جمعية التراث، القرارة، غرداية، الجزائر، 2022،ص 193.

ويعتبر الجزء الكبير من وقف سيدي بنور من الأملاك الشاغرة، وتضم تلقائيا لأملاك الدولة، لأن القانون ينص على أن الأملاك العقارية المحررة باسم المعمّرين الذين تركوا الجزائر بعد الاستقلال تلحق بالأملاك الوطنية، إلى صدور قانون الأوقاف الجزائري الذي نصّ صراحة على استرجاع الأوقاف الشاغرة والمؤممة ولقد بدأت إدارة وقف سيدي بنور بإجراءات الاسترجاع، وهذا بالتعاون مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف[1].

الفرع الثالث: استرجاع باعمارة بكير لجزء من الوقف

من المساعي لاسترداد الوقف المسلوب هو شراء وكيل الوقف السيّد "باعمارة بكير بن الحاج محمد" المليكي (قصر مليكة) المزابي من ماله الخاص، قطعة الأرض التي كانت وقفا من المعمر التي اكتسبت ملكيتها بعد مصادرتها سنة 1893م، السيدة "فنيقو أديل جوزفين" أرملة "جوبير"، بموجب عقد شراء المحرر أمام الأستاذ متيس هنري جان، موثق بالجزائر، بتاريخ 30 ماي ومشهر بمحافظة الرهون العقارية وبعد ذلك حبس السيد "باعمارة بكير" جزءا من هذه الملكية لوقف سيدي بنور في حياته وكان ملصقا بالمقبرة[2].

المطلب الثاني: استرداد وقف تابع لمسجد الحنفي بالقليعة.

الفرع الأول: تعيين العقار:

- طبيعة الملك الوقفي: أرض فلاحية، أراضي فلاحية مهملة و تعرف انحدار بسيط و دخلت في المحيط العمراني.
- المساحة الإجمالية: 54 هـ 07 آر 92 سآر (لم نحسب الطرق المارة في وسطها تقدر مساحتها بـ 01 هـ 98 آر 99 سآر).
- **وهي مقسمة حاليا إلى جزئين:**

[1] بوراس عيسى، **مرجع سابق**، ص 274.

[2] بوراس عيسى، **مرجع سابق**، ص272.

- الجزء الواقع بالمنطقة الممسوحة من طرف مسح الأراضي و يتكون من قطع و أجزاء لـ 26 قطعة معينة بمخطط مسح الأراضي و غالبيتها أراضي فلاحية مهملة و تعرف إنحدار بسيط، بمساحة إجمالية تقدر بـ : 49 هـ 95 آر 92 سآر (لم نحسب مساحة الطريق المار في وسطها و تقدر مساحتها بـ 78 آر 41 سآر).

- الجزء الواقع بالمنطقة الغير ممسوحة من طرف مسح الأراضي و يتكون من ملكيات خاصة و عمارات و مرافق و كذا سكنات فوضوية و أراضي شاغرة، بمساحة إجمالية تقدر بـ : 04 هـ 12 آر 00 سآر (لم نحسب مساحة الطرق المارة في وسطها و تقدر مساحتها بـ01 هـ 20 آر 54 سآر).

الفرع الثاني: حصيلة الأوقاف المستوردة من أكتوبر 1996 إلى أكتوبر 2013:

- مساجد العاصمة.
- مساجد البليدة.
- مساجد بومرداس.
- مساجد تيبازة.
- وقف سيدي يحي 19 هـ وإحصاء 90 سكن فردي.
- وقف سيدي يحي لكنوكورد 3 هـ.
- وقف سيدي مجوبة 6 هـ وإحصاء 380 سكن فردي.
- وقف ماكلاي مبنية. 3 هـ وإحصاء لبعض المستغليين.
- أوقاف اولاد شبل 20 قطعة 24 هكتار. وإحصاء 45 سكن.

- استرجاع اوقاف سيدي عبد الرحمن الأيلولي[1].

ملخص الفصل الثاني

في هذا المبحث، تم استعراض أهمية الوقف في الجزائر بعد فترة الاستقلال وكيف أسهمت القوانين في تنظيم وحماية هذا المفهوم القانوني، وتم التركيز على قانون التوجيه العقاري رقم 90-25 والتعديلات التي أدخلت عليه، حيث تم تحديد دوره كمرجعية رئيسية لحماية الوقف في البلاد. وتم الإشارة إلى أن هذا القانون ألغى الأوامر السابقة المتعلقة بالوقف وأكد على استقلالية التسيير الإداري والمالي للأوقاف ثم تم مناقشة قانون الأوقاف رقم 91-10 الذي نص على حماية وتنظيم الأوقاف ومبدأ الاسترداد أو التعويض على الأملاك الوقفية.

هذا القانون قوبل بالتأكيد على أهمية استرداد الأملاك الوقفية من أي جهة كانت ووضح الإجراءات المتبعة لذلك .

بهذا المبحث، قدم الباحث دعامة قانونية قوية تحكم استرداد الوقف في الجزائر، مما يسهم في فهم أفضل للأطر القانونية التي تحكم هذا المفهوم وكيفية تنظيمه وحمايته.

[1] براهمي محمد، مراد رضا ترايكية، **التجربة الجزائرية في مجال البحث وحصر الأملاك الوقفية**، مداخلة مقدمة خلال ورشة عمل حول عملية البحث وحصر الاملاك الوقفية، المنظمة في مقر مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة لولاية الجزائر، يوم 2013/04/02م

خاتمة

خاتمة

لقد كان الوقف وما يزال من أهم النظم الأولى في الشريعة الإسلامية، فقد ساهم بجلاء في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وشكل من خلال خصائصه، ومرونة أحكامه حالا خصبا للإبداع الإنساني في مجال توفير المنافع والخدمات والأعمال الخيرية بل كان ممولا هاما للحضارة الإسلامية ومقوم من مقوماتها، إلا أن هذا الدور تراجع بشكل كبير نتيجة للممارسات الخاطئة على الأوقاف من قبل العاملين على الوقف أو من الذين استوخه لمصالحهم الشخصية فأدى به إلى ضعف التراكم الرأسمالي الوقفي دعي إلى ضرورة الاهتمام به لإعادة دوره الاجتماعي والاقتصادي ليحقق ما هو مطلوب منه، لذا لقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

1 إبراز أهمية الوقف في الحياة الدينية والاجتماعية والاقتصادية، بنيان المعالم الوقفية التي كانت موجودة في الجزائر لمحاولة بعثها من جديد، من خلال التفكير في تطويره واستغلال ثرواته وتثميرها، وإشراكه في عملية التنمية الشاملة وإدخاله الدائرة الاقتصادية حتى لا تبقى أعيانه وممتلكاته عرضة للامتلاك.

2 إبراز جملة من الآليات التمويلية والعقود والأساليب الاستثمارية التي يستمد معظمها من الشريعة الإسلامية، باعتبارها روح العمل الوقفي ومصدره المادي، وقد لوحظ أن معظم تلك الصيغ والأساليب لم تعط نتائج إيجابية لعدم إمكان تطبيقها على أرض الواقع بسبب عدم توفر منظومة مالية، وبنكية تشجع الاستثمار والتمويل في هذا المجال.

3 صارت الدولة اليوم عاجزة عن تغطية جميع القطاعات وتلبية كل الحاجيات التي يحتاج إليها أفراد المجتمع، كما أن القطاع الخاص لم يعد مستعدا للمشاركة في المجالات الخدمية التي لا تعود عليه بالربح بسبب نقص المبادرات الخاصة، لذا من واجب الدولة استغلال واستثمار الأملاك الوقفية لإمكانية تخليف بعض الأعباء عن ميزانيتها المالية، لأن الوقف يعمل على تغطية بعض الأنشطة والقطاعات الخدمية كالتعليم الأساسي والجامعي والتكوين وقطاع الصحة

كما تحاول من خلال هذه الدراسة تقديم التوصيات التالية:

1- إيجاد منظومة قوانين وتشريعات فاعلة لتسير وحماية الأملاك الوقعي، وذلك من خلال إعداد دورات تكوينية مستمرة لوكلاء الأوقاف لتعريفهم بمستجدات موضوع الوقف في جانية الإداري والقانوني والتسييري وذلك بالاستعانة بأساتذة مختصين، وكذا تهيئة الظروف المناسبة أمام الأساتذة المتخصصين لإجراء دراسات وأبحاث مثمرة في موضوع الوقف وأهميته الاجتماعية والاقتصادية.

2- إشاعة ثقافة وقفية متميزة من خلال تفعيل دور وسائل الإعلام لاستقطاب أوقاف جديدة.

3- إيجاد أساليب حديثة لاستثمار الوقف واستغلاله في حل مشكلة الفقر .

4- وجوب توفر الإرادة السياسية المدركة لأهمية الوقف وإقامة دورات تكوينية لوكلاء الأوقاف لتعريفهم بمستجدات موضوع الأوقاف من جانبها الإداري والقانوني والتسييري، وذلك بالاستعانة بأساتذة متخصصين في هذا الموضوع.

5-عند وضع الدولة أي خطة للنهوض بالأوقاف الإسلامية، يجب أن تناسب تنمية الأملاك والممتلكات الوقفية القائمة، والتشجيع على قيام أوقاف جديدة من أجل استئناف عملية التراكمات الوقفية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أ. قائمة المصادر:

أولاً: القرآن الكريم

1/ سورة الممتحنة، الآية رقم:08.

2/ سورة الحج الآية رقم: 75.

3/ سورة آل عمران الآية رقم:92.

ثانياً: السنة النبوية

1/ عن عمرو بن خالد، حدثنا ابن لهيعة عن أخيه عيسى بن لهيعة عن عكرمة، عن ابن عباس، صحيح مسلم.

ثالثاً: المعاجم

1/ المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة العلوم، دار لاروس، جامعة الدول العربية، دط،1989.

2/ معجم مصطلحات الإباضية: العقيدة – الفقه– الحضارة، ج2، وزارة الأوقاف والشؤون الدنية، ط1، سلطنة عمان،2008.

رابعاً: الأوامر

1/ الأمر 73/71 المؤرخ بتاريخ 20 رمضان 1391هـ والموافق ل 08 نوفمبر 1971م الذي تضمن **قانون الثورة الزراعية**، ج ر، العدد 97، لسنة 1971.

2/ الأمر رقم 26/74 المؤرخ في 20 فبراير 1974 **المتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات.**

3/ الأمر رقم 01/85 المؤرخ في 18 أوت 1985 **المحدد انتقاليا قواعد شغل الأراضي قصد المحافظة عليها وتسويتها.**

خامساً: المنشور:

1/ المنشور الوزاري المشترك رقم 11 المؤرخ في 1992/01/14م، المحدد **لكفية استرجاع الأراضي الوقفية المؤممة في إطار قانون الثورة الزراعية.**

سادساً: التعليمة:

1/ التعليمة رقم 03 المؤرخة في 2008/09/27 **المتعلقة بسير عملية التحقيق العقاري.**

سابعاً: القوانين العادية:

1/ القانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09، الجريدة الرسمية رقم 31 المؤرخة في:1984/07/31، **المتضمن قانون الأسرة**، المعدل والمتمم

2/ القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18، الجريدة الرسمية رقم 49 المؤرخة في: 1990/11/18، المتضمن **قانون التوجيه العقاري.**

3/ القانون 10/91 المؤرخ في 1991/04/27، الجريدة الرسمية رقم 21، المؤرخة في :1991/05/08، **المتضمن قانون الأوقاف**، المعدل والمتمم.

4/ القانون رقم 07 – 02 المؤرخ في 27 فبراير،2007 **المتعلق بإجراء معاينة حق الملكية العقارية على تسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري**، ج ر، عدد 15، لسنة 2007

ب. قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

1/ فنطازي خير الدين، **عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية _الوقف_**، الجزء الأول، د. ط، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، د. ن،

10/ يوسف القرضاوي، **نظام الوقف في الفقه الإسلامي في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية**، دار المقاصد، ط1، جمهورية مصر العربية،2015.

11/ بودهان موسى، **النظام القانوني للأملاك الوقفية نصوص تشريعية وأخرى تنظيمية مدعّمة بالاجتهاد القضائي**، د ج، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2011.

12/ عبد الكريم القضاة منذر، **أحكام الوقف دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والوقف**، دار الثقافة، ط2، الأردن، 2015.

13/ محمد كنازة، **الوقف العام في التشريع الجزائري، دارسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والقرارات القضائية**، د ج، د ط، دار الهدى، الجزائر 2006.

14/ بوراس عيسى، **توثيق الوقف العقاري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، ط 1، جمعية التراث، الجزائر، 2012.

15/ الحاج عاشور الناصر، **الحقيقة بالوثيقة عقود وخرائط ووثائق ملكية سيدي بنور**، ط1، جمعية التراث، القرارة، غرداية، الجزائر، 2022.

2/ حمدي باشا عمر، **حماية الملكية العقارية الخاصة، طبعة جديدة في ضوء آخر التعديلات وأحداث الأحكام**، دار هومة، الجزائر،2008.

3/ علواني محمد، **دور الصناديق الوقفية في تنمية الوقف بالجزائر**، المناهج للبحوث والدراسات، ط 1، الجزائر،2014

4/ دقايشية مايا، **أحكام الرجوع في عقد التبرعات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري**، دار هومة، د ط،2015.

5/ أحمد بن مهني بن سعيد مصلح، **الوقف الجربي في مصر ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من القرن العاشر إلى الرابع عشر الهجريين، إدراة الدراسات والعلاقات الخارجية**، ط1، الكويت، 2012.

6/ رمول خالد، **الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر**، ط3، دار هومة، الجزائر،2013م.

7/ شيخ نسيمة، **أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري الهبة – الوصية – الوقف**–، د ط، دار هومة، الجزائر، 2012.

8/ خير الدين فنطازي، **عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية**– الوقف–، ج 1، د ط، دار زهران، الأردن، د س ن.

9/ عزاز مراد– عثمانية عبد الرزاق، **الوقف فقها، تشريعا وقضاء**، د ج، د ط، دار البلاغ، الجزائر، د س ن.

10/ أحمد بن حمد الخليلي، **إجابة عن أسئلة حول الوقف**، مطبعة العقيدة، ط10، مسقط، سلطنة عمان،1984م

ثانياً: البحوث الجامعية:

1/ أوزايد بالحاج، **الأوقاف الإباضية بمنطقة وادي المزاب؛ دارسة تاريخية من خلال الوثائق المحلية خلال القرنين 13و14 هـ/ 19 و 20 م**، أطروحة مقدمة العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر لنيل شهادة دكتوراه، جامعة غرداية، كلية الاجتماعية والإنسانية، قسم التاريخ، الجزائر، 2022/2021م.

2/لعروسي محمد لخضر، **المنازعات الناشئة عن الأملاك الوقفية (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)**، مذكرة لنيل الماجستير، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1، 2012–2013م.

3/ بوسريح وسام، **استرجاع الأعيان الوقفية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، الجزائر،2016/2015.

ثالثاً: المقالات العلمية:

1/ بوهوس عبد الرزاق، سنوسي عبد الرحمن، **الإشكال القانوني في استرداد الوقف الجزائري**، مجلة المعيار، كلية أصول الدين جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، مجلد 25، العدد61، 2021.

رابعاً: المواقع الإلكترونية:

1/شبيرة سفيان، **النظام القانوني لإيجار العقار الوقفي الفلاحي**،https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/28/33/1/91110 تاريخ الإطلاع:2023/05/03، على الساعة 10:00.

2/ بوزيد صليحة، **أهمية وثائق الأوقاف بسجلات المحاكم الشرعية في كتابة تاريخ الجزائر العثماني (مدينة الجزائر نموذجا)**،https://www.asjp.cerist.dz/en/article/27796 ، تاريخ الاطلاع: يوم 30 أفريل 2023 م على الساعة:10:30.

خامساً: المراجع باللغة الأجنبية:

1/ Aix en Provence France: تحتوي هذه المؤسسة على أرشيف الجزائر الذي أخذته فرنسا بما في ذلك وثائق الأملاك الوقفية، أرشيف أملاك الدولة، مسح الأراضي ووزارة الحرب.

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	أ
إهداء	ب
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوقف واسترداده	3
المبحث الأول: تعريف الوقف وطرائق استرداده	4
المطلب الأول: تعريف الوقف	4
الفرع الأول: التعريف اللغوي للوقف	4
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للوقف	4
الفرع الثالث: التعريف القانوني للوقف	7
المطلب الثاني: مشروعية الوقف وأركانه وأقسامه	8
الفرع الأول: مشروعية الوقف	8
الفرع الثاني: أركان الوقف	10
الفرع الثالث: أقسام الوقف	20
المبحث الثاني: المسار التاريخي للأملاك الوقفية في الجزائر وطرق استردادها	22
المطلب الأول: التطور التاريخي لوضعية الأملاك الوقفية في الجزائر	22
الفرع الأول: الوقف في الجزائر في مرحلة العهد العثماني	22
الفرع الثاني: الوقف في الجزائر في مرحلة الاستعمار الفرنسي	23
الفرع الثالث: الوقف في الجزائر بعد الاستقلال	23
المطلب الثاني: طرائق استرداد الوقف	25

الفرع الأول: طرائق البحث في أملاك الدولة والمحافظات العقارية	25
الفرع الثاني: طرائق البحث في أرشيف المحاكم والموثقين	26
المبحث الثالث: آليات استرداد الوقف ومعوقاته	28
المطلب الأول: استرداد الأملاك الوقفية المؤممة بموجب قانون الثورة الزراعية	28
الفرع الأول: استرداد الأراضي الفلاحية الموقوفة وقفا عاماً	28
الفرع الثاني: استرداد الأراضي الفلاحية الموقوفة وقفا خاصاً	29
الفرع الثالث: الحالات المشتركة بين أراضي الوقف العام وأراضي الوقف الخاص	29
المطلب الثاني: استرداد الأملاك الوقفية التي بحوزة الدولة أو بحوزة الخواص	30
الفرع الأول: استرداد الأملاك الوقفية التي بحوزة الدولة	30
الفرع الثاني: استرداد الأملاك الوقفية التي بحوزة الخواص	31
ملخص الفصل الأول	32
الفصل الثاني: واقع استرداد الوقف في ظل التشريعات والآليات المتاحة	33
المبحث الأول: الدعامة القانونية لاسترداد الوقف	34
المطلب الأول: الإجراءات القانونية لاسترداد الأملاك الوقفية	35
الفرع الأول: استرجاع الأملاك الوقفية التي بحوزة الدولة	37
الفرع الثاني: استرجاع الأملاك الوقفية التي بحوزة الخواص	38
المطلب الثاني: مراحل استرداد الأملاك الوقفية	39
الفرع الأول: مرحلة البحث عن المستندات والوثائق	39
الفرع الثاني: مرحلة التحقيق الميداني	42

المبحث الثاني: صعوبات وآفاق الوزارة لاسترداد الأملاك الوقفية	42
المطلب الأول: صعوبات استرداد الأملاك الوقفية.	43
المطلب الثاني: آفاق ومجهودات الوزارة الوصية لاسترداد الأملاك الوقفية	44
المطلب الثالث: مساهمة الديوان الوطني للأوقاف والزكاة في استرداد الأملاك الوقفية	44
المبحث الثالث: نماذج لأملاك وقفية تم استردادها	47
المطلب الأول: استرداد وقف سيدي بنور	47
الفرع الأول: تعيين الوقف	47
الفرع الثاني: مصادرة الوقف من قبل الاحتلال	47
الفرع الثالث: استرجاع باعمارة بكير لجزء من الوقف	48
المطلب الثاني: استرداد وقف تابع لمسجد الحنفي بالقليعة.	49
الفرع الأول: تعيين العقار	49
الفرع الثاني: حصيلة الأوقاف المستوردة من أكتوبر 1996 إلى أكتوبر 2013	49
ملخص الفصل الثاني	50
خاتمة	51
قائمة المصادر والمراجع	55
الفهرس	61